أنماط التزاوج

منذ أن نشر فِيْسُن وهاويت Lorimer Fison & A. W. Howitt عام ١٨٨٠ كتابهما عن قبائل الكاميلاروي والكورنا الأسترالية *Kamilaroi and Kurna* بدأ تدشين مرحلة الاهتمام بأنساق القرابة والزواج لدى الأبورجين في أستراليا والتي بدأت تأخذ منحا جادا ومكثفا حيث اتجهت إليها أنظار معظم المهتمين في مجال الدراسات القرابية ونظم الزواج. فقد رأى الباحثون في البداية أن قبائل الأبورجين بحكم عزلتها المطلقة وبدائيتها الموغلة تمثل منطلقا أوليا ومجالا خصبا للبحث في جذور العائلة ونظم الزواج، خصوصا فيما يتعلق بالارتباط بين اجتناب المحارم والزواج الخارجي ودور الطوطمية في ذلك. إلا أن اهتمام المختصين بدأ يتحول تدريجيا من البحث عن الأصول والجذور من منظور تطوري إلى البحث عن بنية الأنساق القرابية ونظم التزاوج، خصوصا وأنها أثبتت قابليتها للمعالجة البنيوية وتناظرها في ذلك مع الأنساق اللغوية مما مكن من الاستفادة في هذا الميدان من التقدم العلمي الذي حدث في مجال البحوث اللسانية. وقد لعب كلود ليفي شتراوس دورا محوريا في هذا التحول، خصوصا بعد أن ظهرت عام ١٩٤٩ أول طبعة لكتابه **البُنى الأولية للقرابة** *Les Structures elementaires de la Parente* الذي أصبح من كلاسيكيات البحث الأنثروبولوجي. وقد تبين من خلال البحث أن هذه الأنساق التي تبدو لأول وهلة في غاية التعقيد تحكمها قواعد مطردة في غاية البساطة.

الأشطر والفصائل والشعب التزاوجية

كان لِوِس هنري مورغَن يرى –ويشايعه في رأيه هذا معظم الرواد الذين زاولوا البحث الميداني بين قبائل الأبورجين في أستراليا من فِيْسُن إلى هَاوِت إلى سْبِنْسَر إلى غِيلِن– أن الزواج الخارجي لم يأت بالصدفة وإنما بإرادة واعية من رجال العشائر الذين فكروا فيه كخطوة تصحيحية حينما تطورت ذهنياتهم وبدأوا يدركون سلبيات الإباحية الجنسية وإيجابيات التزاوج الخارجي. وقد مر الزواج الخارجي، حسب رأيهم، بعدد من المراحل المتتابعة التي تقوم على شطر القطيع الهمجي المختلط ومفصلته من أجل تنظيم العمليات التزاوجية، على أن تكون كل مرحلة تالية من من مراحل التمفصل والانشطار هذه أكثر تحديدا من سابقتها ويتم فيها إضافة قائمة جديدة إلى المحارم الذين يحظر التزاوج بينهم.

يبدأ هؤلاء المنظرون الأوائل بلفت الانتباه إلى أن أعداد هذه الانشطارات أو الفصائل التزواجية marriage sections أو marriage classes ليست فردية وإنما هي زوجية أو حاصل ضرب الرقم ٢. هذا يعطي إشارة قوية إلى أنها تمت وفق مراحل متدرجة بدأت، كما يقولون، بشطر القطيع إلى شقين منفصلين ومتزاوجين، على أن يحمل كل شق moity أو phratry منهما اسما يخصه وشعارا يميزه عن الآخر. ثم بعد ذلك يتم التدرج إلى شطر كل من الشقين بدوره إلى فصيلين لنحصل على ما مجموعه أربع فصائل تزاوجية. وهذه بدورها يتم تفريع كل منها إلى شعبتين لنحصل على ما مجموعه ثمان شعب. ويطلقون على هذه التمفصلات مسمى التنظيم العشائري المزدوج dual organizations، لأنها تتألف من شقين وكل شق يحتضن داخله فصيلين أو

أربع شعب، كما سنرى. ثم يردفون بأنه لا يمكن أن تتم هذه الانشطارات والتفريعات على هذه الصفة وبهذا التدرج والتتالي والاتساق إلا إذا كان وراءها إرادة واعية مما يعني أنها جاءت عن قصد وعصارة تفكير وتدبير لتحقيق نتائج تم تصورها سلفا ورسم الطريقة التي يمكن بها الحصول على هذه النتائج المطلوبة. أي أنها لم تأت بمحض الصدفة، كما كان يزعم إدوارد لانْغ (انظر الفصل التالي)، عن طريق تجمع عشائر ملفقة لم تكن مترابطة في الأصل ثم قررت الانضمام إلى بعضها البعض في فصائل اتفقت أن تقيم فيما بينها علاقات زواج تبادلي. لو كان ذلك كذلك فما الذي يمنع أن تتألف هذه الفصائل من أعداد فردية أو حتى من ست فصائل بدلا من ثنتين أو أربع أو ثمان! ثم إن المآرب التي تهدف هذه الانشطارات إلى تحقيقها واضحة ولا يتم تحقيقها فعلا على الوجه المطلوب إلا حسب هذه الطريقة، مما يدعم الاعتقاد بأنها تقسيمات مصطنعة تم اللجوء إليها لتحقيق هذه المآرب. ولنفترض جدلا أن هذه الانشطارات التزاوجية جاءت بالصدفة نتيجة الجمع بين عشائر كانت موجودة أصلا ولم يكن بينها في الأساس علاقات مشتركة وتبادلية وأنها قررت الانضمام والتجمع في فصائل متزاوجة على شرط أن يكون حاصل التجمع دائما إما شقين أو أربع فصائل أو ثمان شعب. إلا أن ما يدحض هذه الفرضية هو ما يترتب على هذه الانشطارات من نتائج لا بد وأنها متوقعة ومخطط لها فيما يخص قوانين التزاوج وقوانين الانتساب. هذه النتائج تؤكد على أنها لم تأت من حاصل الجمع وإنما جاءت من حاصل القسمة، فالقسمة وحدها هي التي ينتج عنها منع التزاوج بين الإخوة والأخوات في حال الانشطار الثنائي وبين الوالدين والأولاد في حال التمفصل الرباعي وبين أولاد العمات والأخوال في حال التشعب الثماني (Frazer 1910/4: 273ff). وسواء تم تتبع النسب من خط الأم، كما هي العادة عند معظم الشعوب البدائية، أو من خط الأب فإن ذلك لا يغير من الأمر شيئا فيما يتعلق بالنتيجة التي ستؤدي لها هذه الانشطارات بخصوص تقنين العمليات التزاوجية وتحديد مَن مِن الأقارب يجوز أو لا يجوز الاقتران به. يقول فْريْزر مؤكدا على أن هذه الانشطارات كانت بتدبير واعٍ ومقصود:

> افتراض أنها نشأت جرّاء سلسلة من التوافقات غير المخطط لها وافتراض أنها قادت بمحض الصدفة إلى النتائج المترتبة عليها والتي استحسنها الأهالي وتبنّوها أمر لا يقل في استخفافه بذكائنا من افتراض أن تجميع آليات الساعة المعقدة وتركيبها لم يحدث جراء تصميم بشري وإنما هو مجرد تآلف موفّق بين جزيئات صغيرة وأن ما ترتب على ذلك من قدرتنا على تحديد الوقت بالنظر إلى قرص الساعة، وهو الغرض الذي من أجله يحمل الواحد منا معه ساعة في جيبه، جاء كنتيجة عرضية لهذا التجمع من الجزيئات (Frazer 1910/4: 106-7).

وتقوم هذه الانشطارات على تبادل الأخوات، أي أن زيد يتزوج أخت عبيد على أن يُزوج زيد أخته هو بالمقابل لعبيد، ولذلك فهي تسمى أنماط الزواج التبادلي المباشر direct marriage exchange؛ وهي من الأنماط السائدة بين غالبية قبائل الأبورجين في أستراليا. وأبسطها هو نمط "الانشطار الثنائي" two sections الذي يشطر القبيلة رأسيا إلى شقين متمايزين متزاوجين كل منهما يسمى شِقّ moity، لنقل الشق A والشق B. ولا يتزاوج رجال أي شق من نسائه وإنما يتزاوج الإخوة من رجال الشق A مع الأخوات من نساء الشق B والإخوة من رجال الشق B مع الأخوات من نساء الشق A، أي أن رجال الشق A لا يتزوجون من إناث شقهم وإنما من إناث الشق B وكذلك رجال B لا يتزوجون من إناثهم وإنما من إناث الشق A. الزواج التبادلي بطبيعته يقوم أساسا على تبادل الأخوات؛ لكن ينبغي التذكير بأننا حينما نتحدث هنا عن الأخوات أو نستخدم أي مصطلح من مصطلحات القرابة الأولية مثل أب، أم، أخ، أخت، ابن، بنت فإننا في الواقع لا

نستخدمها بالضرورة حسب المفهوم البيولوجي للمصطلح ومدلولاته في نظام القرابة الجنيولوجي التوصيفي وإنما حسب مدلولاته بالمفهوم العشائري التصنيفي. فالأخت هنا لا تعني بالضرورة الأخت الحقيقية وفقا لمفهومنا نحن وإنما، وفقا لمفاهيم أنساق القرابة التصنيفية، بنت أي رجل من رجال العشيرة يطلق عليه المتكلم مسمى "أبي" أو امرأة يطلق عليها مسمى "أمي"؛ وهذه مسألة سبق لنا توضيحها في حديثنا عن أنماط القرابة التصنيفية.

لتوضيح مفهوم الانشطار الثنائي دعنا نفترض أن لدينا عشيرتين يتزاوج رجالهما عن طريق تبادل الأخوات وتشكلان أحدهما مع الأخرى قبيلة واحدة تتألف من شقين متزاوجين بحيث يُصدّر رجال الشق A أخواتهم a كزوجات لرجال الشق B، وبالمقابل يُصدّر رجال الشق B أخواتهم b كزوجات لرجال الشق A. ويمكننا أن نتصور هذا الوضع التبادلي كما في الشكل الأيسر الذي يصور استمرار هذه الممارسة عبر عدة أجيال. والشكل الأسفل منه مباشرة يصور كيف أنه كنتيجة لتبادل الأخوات على هذا الشكل المنتظم تصبح التشكيلة الديموغرافية لكل شق عبارة عن خليط من مجموعة الرجال المنتسبين إليه مع نسائه اللائي لم يتزوجن بعد، وكذلك من زوجات رجاله المستوردات من الشق المقابل، أي A/b لأحد الشقين و B/a للشق الآخر. وكما جرى عليه العرف، فإن الحروف الكبيرة A/B إما أن ترمز للشق أو الفصيل كمجموعة بشرية دون تحديد الجنس، أو إن استخدمت مع الصغيرة فإنها ترمز للرجال والصغيرة a/b للنساء. وبناء عليه فإن الحرف A/a بحجميه يرمز لأحد الشقين برجاله ونسائه والحرف B/b يرمز للشق المقابل برجاله ونسائه. وهذه الحروف إلى الأعلى من الشكلين المقابلين لا ترمز لأفراد محددين وإنما لمجاميع بشرية من الرجال والنساء في أي من الشقين.

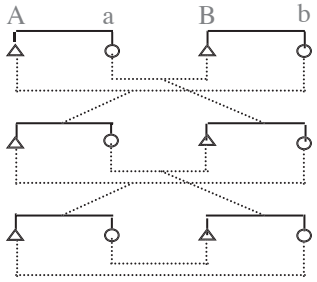

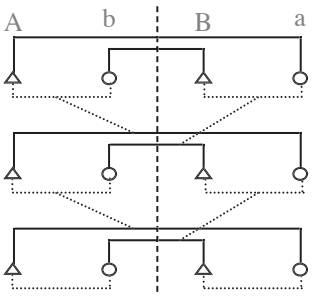

ولو كانت كل عشيرة أو كل شق يتألف من عدد من الجماعات المحلية، ولنقل A1, A2, A3, A4 و B1, B2, B3, B4, B5 فإن أيّاً من جماعات A العديدة يمكنها أن تتبادل نسائها إما مع جماعة واحدة أو مع أي عدد من جماعات الشق B، حسب حجم الجماعات المحلية في الشقين وقربها أو بعدها عن بعضها البعض. فالجماعة A1 قد تتبادل نساءها مع الجماعات B1, B3, B5 والجماعة B1 قد تتبادل نسائها مع الجماعتين A1, A3 وهكذا. والشكل المقابل إلى اليسار يصور لنا هذا الوضع التبادلي.

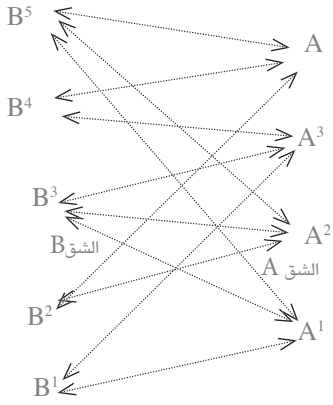

الانشطار الثنائي يحرّم على المرء في حال النسب الأمومي أن يتزوج لا من أخته ولا من أمه حيث أنه ينتمي مع كلتيهما لنفس الشق. لكنه لا يمنعه من الزواج من ابنته لأنها لا تنتمي لشقه وإنما لشق أمها.

بينما في حال النسب الأبوي يصبح من المحرم على المرء أن يتزوج لا من أخته ولا من بنته حيث أنه ينتمي مع كلتيهما لشق أبيه. لكن هذا لا يمنع زواج الأم من إبنها الذي يتبع لشق أبيه لا لشق الأم التي تنتمي لشق أبيها. الهدف من الزواج الخارجي عند هذه المرحلة الأولية من مراحل التمفصل، كما يرى مورغان، هو أساسا منع التزاوج بين الإخوة والأخوات والذي كانت ممارسته قبل تلك المرحلة أمرا عاديا لأنه لم يكن من الممكن أصلا تحديد هوية الأم أو هوية الأب ومن ثم تحديد علاقة الأبوّة بين الوالدين والأولاد ولا علاقة الأخوّة بين الإخوة والأخوات ولا تحديد أي من درجات القربى وعلاقات الدم نظرا لشيوع الإباحية المطلقة واختلاط الأنساب. جاء التركيز منذ البداية على منع التزاوج بين الإخوة والأخوات أولا لأنهم الأقرب إلى بعضهم البعض من حيث صلة الدم وثانيا لتقاربهم في السن مما يجعل احتمالية معاشرة الأخ لاخته أكبر من احتمالية معاشرته لأمه نظرا لفارق السن. الانشطار الثنائي يضع حدا لزواج الأخ من أخته حيث أن كليهما إما أن ينتسبا للأب وينتميا لشقه أو ينتسبا للأم وينتميا لشقها، وبما أنهما في أي من الحالتين سينتميان لنفس الشق فلا يحل لهما الزواج أحدهما من الآخر. في النسب الأمومي ينتمي الرجل مع إخوته وأخواته وأبناء وبنات أخواته وأخواله وخالاته وأبناء وبنات خالاته وأبناء وبنات بنات خالاته لشق أمه التي لا يجوز له الزواج بها ولا بأي من النساء اللاتي سبق ذكرهن. لكن أبيه وعمه وعمته وأبناء وبنات عمته ينتمون للشق الآخر، للشق المقابل لشق أمه. مما يجيز له، نظريا، إمكانية الزواج من عمته ومن بنت عمته. بل حتى يجوز له، من الناحية النظرية، الاقتران بابنته وابنة أخيه لأنهما أيضا تنتميان للشق الآخر، للشق المقابل لشق أمه، الذي هو شق أميهما اللتين هما زوجته واختها، زوجة أخيه. أما في النسب الأبوي فإن الرجل ينتمي هو وأبناؤه وبناته مع أخواته وإخوته وأبناء وبنات إخوته وعماته وأعمامه وأبناء وبنات أعمامه وأبناء وبنات أبناء أعمامه لشق أبيه. لكن أمه وخالته وخاله ينتمون للشق الآخر، للشق المقابل لشق أبيه، مما يجيز له، نظريا، إمكانية الزواج من أمه ومن خالته وبنتها ومن بنت أخته.

ووفقا لمتطلبات الزواج التبادلي، فإن الإخوة في أيٍّ من الشقين يتزوجون من الأخوات في الشق المقابل وسوف ينتمي بنينهم وبناتهم لشق الآباء في حال النسب الأبوي، أو لشق الأمهات في حال النسب الأمومي مما يمنع تزاوجهم في أي من الحالتين. هذا يعني من وجهة نظر الأنا أن الخالات يتزوجن من الأعمام، لذا فإن بنت خالته/عمه سوف تنتمي إما –في حال تتبع النسب من خط الأم– للشق الذي تنتمي له أمه وأمها، أي خالته، أو –في حال تتبع النسب من خط الأب– للشق الذي ينتمي له أبوه وأبوها، أي عمه، ولذلك لا يجوز له الاقتران بها في أي من الحالتين. ولهذا يحسب أبناء الخالات وأبناء الأعمام في نظام القرابة التصنيفي في عداد الإخوة، كما بينا من قبل.

الانشطار الثنائي، إذن، لا يمنع زواج أحد الأولاد من أحد الوالدين. منع زواج الإبن من أمه في حال الانتساب الأبوي وزواج الأب من بنته في حال الانتساب الأمومي يحتاج إلى تشريع إضافي يقوم على تمفصل رباعي يتم بموجبه مفصلة كل شق من الشقين A و B أفقيا إلى فصيلين يشكلان جيلين متعاقبين alternate generations، يحرم عليهما التزاوج أحدهما من الآخر لتكون نتيجة هذا التمفصل أربع فصائل. يتم التمفصل الرباعي بتفريع الشق A ألى فصيلين أحدهما يمثل الرعيل أو الجيل السابق A1 والآخر يمثل الجيل اللاحق A2 وتفريع الشق B بالمثل إلى فصيلين هما جيل سابق B1 وجيل لاحق B2، بحيث لا يتزوج المرء لا من شقه ولا حتى من فصيل لاحق أو سابق على فصيله في الشق المقابل، بل عليه أن يختار

شريك حياته من الفصيل الموازي، أي المجايل لفصيله في الشق المقابل، مما يبين لنا أهمية التمايز الجيلي في المجتمعات التي تتبع الزواج التبادلي. بموجب هذا الترتيب لا يحل التزاوج إلا بين من ينتمون لفصيلين متجايلين من شقين مختلفين. أي أن على المرء أن يبحث عن شريك حياته لا من الجيل الذي قبله، جيل الآباء، ولا من الجيل الذي بعده، جيل الأبناء، وإنما من جيله الذي ينتمي إليه على ألا يكون من الشق الذي هو منه. ويتم تحديد تسلسل الأجيال وفق تصنيف أبناء العشيرة في فئات عمرية بموجب طقوس الترسيم التي تقام بصفة دورية بعد كل بضع سنوات، حين يتوفر العدد الكافي من الفتيان والفتيات. والفتيان الذين يرسّمون مع بعهم البعض يعتبرون من نفس الجيل.

وقد جرت العادة بين المختصين أن يطلقوا على هذا النمط من أنماط التزاوج مسمى "التمفصل الرباعي"، لأنه يتشكل من أربع فصائل هي: A1, A2, B1, B2. وينسب عادة إلى قبيلة الكارِيْرا Kariera إحدى قبائل أستراليا الأصليين، ومنهم من يسميه دْرافِيدْيان Dravidian نسبة إلى شعب الدرافيد في القارة الهندية، وهو أيضا نفس النظام الذي تتبعه قبيلة الأُرُكْواي Iroquois، أحد قبائل الهنود الحمر. وقبيلة الكارِيْرا التي ينسب لها هذا النمط التزاوجي تتبع النسب الأبوي وتنقسم إلى شقين وكل شق بدوره مشطور إلى فصيلين هما بناكا Banaka وبالري Palyeri في أحد الشقين، وكاريميرا Karimera وبورونغ Burung في الشق الآخر. وتتألف قبيلة الكارِيْرا من حوالي خمس وعشرين جماعة محلية يتراوح عدد أفراد كل منها ما بين ثلاثين إلى خمسين نفسا. وجميع أفراد الجماعة المحلية ينتمون إلى نفس الفصيل ما عدا زوجات رجال الجماعة اللائي جئن من الفصيل المزاوج لفصيلهم، حيث لا يجوز لأبناء الفصيل الواحد أن يتزاوجوا من بعضهم البعض مما يجبر الجماعة المحلية على ممارسة الزواج الخارجي والبحث عن زوجاتهم من جماعات محلية أخرى تنتمي لفصيل غير فصيلهم.

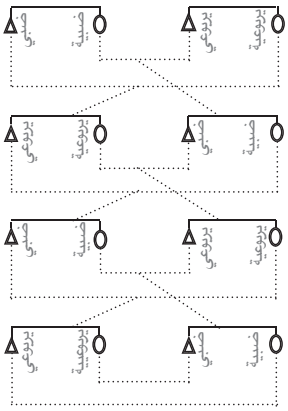

ويشرح ليفي شتراوس كيفية الانتقال من الشقين إلى الأربع فصائل بطريقة مبسطة مستخدما أمثلة بأسماء فرنسية. وسوف نلجأ لنفس الأسلوب الذي لجأ له مع استبدال الأسماء الوهمية الفرنسية بأسماء وهمية عربية. لتوضيح مفهوم الشقين أولا هب أن لدينا عشيرتين طوطميتين تتزاوجان على أن يأخذ الأولاد اسم عشيرة الأم، ولنختر لأحد العشيرتين اسم بني ضبة وللأخرى اسم بني يربوع بشرط أن لا تتزوج الفتاة الضبية إلا من فتى يربوعي والأولاد سيرثون اسمها ويقال لهم أولاد الضبية أو ضبي وضبية، ولا تتزوج الفتاة اليربوعية إلا من فتى ضبي والأولاد سيرثون اسمها ويقال لهم أولاد اليربوعية أو يربوعي ويربوعية. وتكون نتيجة التزواج على هذا الشكل إلى اليسار الذي لا تختلف فيه الأمور شيئا من جيل لآخر؛ فالأولاد برغم أنهم ينتقلون للعيش مع جماعة أبيهم إلا أنهم يحتفظون باسم أمهم.

لكن لو أضفنا إلى الإسم العشائري إسم الموطن أو مكان الإقامة فإن الوضع سوف يختلف. فالأولاد سيحتفظون باسم أمهم العشائري ولكن مع تأصل عادة انتقال الزوجة للأقامة مع زوجها وولادة الأطفال في موطن أبيهم فإنهم سيضيفون لاسم أمهم العشائري اسم أبيهم المحلي، أي المكان الذي ولدوا وترعرعوا فيه. فلو افترضنا أن عشيرة بني ضبة يمانية وعشيرة بني يربوع شامية فإن نتيجة التزواج ستكون على هذا الشكل

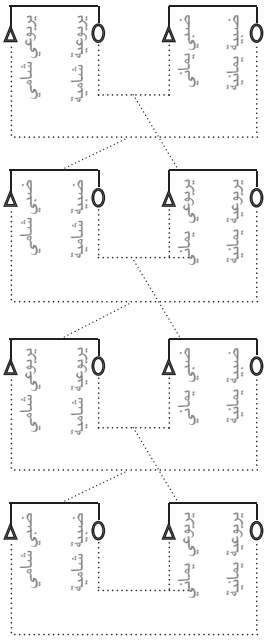

المقابل إلى اليسار الذي تتبدل فيه الأسماء بالتناوب بين جيل والذي يليه. أي كأننا أضفنا إلى الشقين الأموميين اللذين ابتدأنا بهما شقين أبويين يتقاطعان معهما لنحصل على ما مجموعه أربع فصائل. الفصائل الأربعة الناجمة عن ذلك ماهي إلا أربع التركيبات المزدوجة الناتجة عن التوليفات الممكنة من مزج اسمي العشيرتين اللتين تنحدر منهما الأمهات مع اسمي المكانين الذين يقطنهما الآباء. هذا التمفصل الرباعي هو نتجية تتبع النسب بهذه الطريقة الثنائية من خط الأم وخط الأب معا وما يتبع ذلك من تقاطع الشقين الأموميين (ضبية/يربوعية) مع الشقين الأبويين (يماني/شامي). فكل فصيل يتشكل من اقتران اسم موطن الأب مع الاسم العشائري للأم، فهو ليس إلا حاصل عملية الربط بين اسم أحد العشيرتين التي تنتمي لها الأم مقرونا باسم أحد الموطنين الذي يقطنه الأب (Levi-Strauss1969: 148-62, 160-1; Radcliffe-Brown 1930/31: 39, 55, 58).

وهنا لا بد من وقفة قصيرة للحديث عن علاقة العشائر الطوطمية بالفصائل التزاوجية وتوريثهما من الآباء للأبناء، وهنا مجال واسع للاختلاف بين قبيلة وأخرى. فهناك مسمى طوطمي يخص الشق القبلي وآخر يخص الفصيل التزاوجي وثالث يخص الموطن ورابع أعم منهما يخص العشيرة. أي أن الفرد عادة يرتبط بما لا يقل عن أربع طواطم، منها ما يرثه عن أمه (أو خاله) ومنها ما يرثه عن أبيه، وقد يرثها كلها إما من الأم حصريا أو من الأب. فقد يرث الفرد طوطمه العشائري وطوطم فصيله التزاوجي مثلا من أمه وطوطم شقه القبلي وطوطم الموطن من أبيه. والطوطم العشائري هو الأقرب إلي الشخص والأكثر قدسية يليه طوطم الفصيل ثم طوطم الشق. ويندرج العديد من العشائر الطوطمية تحت كل شق؛ وقد يوجد بعضها في الشقين معا ولكن الأغلب أن ينحصر وجود كل طوطم من الطواطم العشائرية في شق دون الآخر، بمعنى أنه لا يتكرر في الشقين. في هذه الحالة يصبح التزاوج بين أفراد العشيرة الطوطمية الواحدة أمرا غير ممكن نظرا لأن الشقين متخارجين زواجيا، بمعنى أن فصائل هذا الشق لا يتزوجون من بعضهم البعض وإنما لزاما عليهم البحث عن قرين من الشق الآخر. وبعض القبائل تترك الحرية للفرد ليختار الزواج من أي طوطم من طواطم الشق الآخر بينما بعضها تحدد أي طوطم من طواطم ذلك الشق يمكن لطوطم في هذا الشق أن يتزاوج معه. ويختلف توزيع أفراد العشيرة الطوطمية بين الجماعات المحلية تبعا لاختلاف النسب. فإذا كان الطوطم يتم توارثه من الأم فإن أفراد العشيرة سيكونون مشتتين بين مختلف الجماعات المحلية المتفرقة التي تتزوج فيها أمهاتهم لأن العادة عندهم أن تنتقل الزوجة إلى موطن زوجها، وبالمقابل فإن كل جماعة محلية تصبح خليطا من أفراد ينتمون لطواطم مختلفة وما يجمعهم هو انتماؤهم المكاني الذي يحدده النسب الأبوي. لكن في حال توارث الطوطم من الأب فإن الانتماء المكاني والانتماء العشائري يندمجان بحيث ينتمي أبناء العشيرة الطوطمية لنفس الجماعة المحلية.

وتتألف القبيلة الأسترالية من عدد من العشائر. والعشيرة هي أكبر وأهم تجمع قرابي. وتضم كل عشيرة عددا من النجوع أو الخُلط المنتشرة في مختلف أرجاء ومرابع موطن العشيرة. والنجع عبارة عن مجموعة

من الإخوة مع أبنائهم وبناتهم اللاتي لم يتزوجن بعد ومن زوجاتهم اللاتي جلبوهن من أماكن أخرى عن طريق زواج البدل من الجماعات المحلية المجاورة. وعادة ما يحدد الأبناء والبنات انتماءهم المحلي من خط الأب، بمعنى أن الإبن ينتمي للنجع الذي ولد فيه في موطن الجماعة التي ينتمي لها أبوه، بما يترتب على هذا الانتماء من حقوق وواجبات فيما يتعلق بالانتفاع بما تجود به طبيعة الموطن من مصادر غذائية وموارد طبيعية وبالمقابل الدفاع عنه ضد المعتدين. ويختلف النجع أو القطين عن العشيرة في أن عضوية العشيرة ثابتة بمعنى أن الفرد لا يغير انتماءه من عشيرة لأخرى فهو يظل دائما في نفس العشيرة التي ولد فيها مهما شط به المزار. أما النجع فإن تركيبته الديموغرافية تتغير بدخول زوجات إليه من نجوع أخرى وخروج بناته منه بعد الزواج للعيش مع نجوع أزواجهن.

وهنا يجدر التنبيه إلى أن الشق أو الفصيل، على خلاف النجع أو الخليط horde/band، لا يعني بالضرورة جماعة محلية تتألف من نساء ورجال يقطنون مجتمعين في رقعة جغرافية محددة، بل هم موزعون على جماعات متفرقة لا تتجمع إلا لماما في مناسبات معينة. التمفصل ينتج عنه توزيع أقارب الأنا في أصناف محددة بحيث أن من ينتمون لنفس الصنف يُنظر إليهم، بصرف النظر عن طبيعة العلاقة الجنيولوجية التي تربطهم بالأنا، كما لو كانوا على نفس درجة القربى معه ويتعامل معهم بنفس الأسلوب وعلى نفس المستوى. الشق أو الفصيل هو صنف من الأقارب تربطه مع الأنا روابط محددة وله وظائف معينة تتمثل في تأدية الطقوس وتحديد من يجوز أو لا يجوز الاقتران به. السن وطبيعة العلاقات القرابية، بما يترتب عليها من التزامات متبادلة، بين شخصين، وليس مكان الإقامة، هو ما يحدد كونهم ينتمون أو لا ينتمون لنفس الشق والفصيل. فقد يقطع الشخص في أستراليا مئات الأميال أثناء التجوال بحثا عن مصادر الماء والغذاء ومع ذلك يجد من بين الجماعات البعيدة التي تفصله عنها هذه المسافات الشاسعة من ينتمون لفصيله أو لشقه. لذا قد تتألف كل جماعة من جماعات الانشطار الثنائي أو التمفصل الرباعي أو التشعب الثماني المتزاوجة من عدد من النجوع أو الخُلُط المتباعدة والمستقلة نسبيا عن أخواتها كل منها تحتل منطقة معينة تخصها لكن اسم الفصيل والشق يجعل من الممكن لأفرادها مهما باعدت بينهم المسافات من التعرف على بعضهم البعض والتميز عن أفراد الفصائل الأخرى. فكل الأفراد الذين ينتمون لنفس الفصيل في أي جماعة يتسمون بنفس الاسم الذي يتسمى به فصيلهم. وهكذا يمكن للفرد أن يعرف من اسم شق أي شخص يقابله واسم فصيله درجة القرابة التي تربطه بذلك الشخص وما إذا كان يمكن له أن يتزوج منها إن كانت أنثى أو ما إذا كانت تعد من المحارم بالنسبة له. كما أن الفصائل متكافئة، بمعنى لو أن شخصا انتقل من قبيلته لقبيلة أخرى تتخذ فصائلها مسميات أخرى فإنه لن يجد صعوبة في معرفة الفصيل المكافئ لفصيله.

والفصائل في كل شق متعاقبة بتعاقب الأجيال فكل فصيل يأتي مباشرة بعد الفصيل الذي قبله وقبل الفصيل الذي بعده. لكنها أيضا متناوبة، بمعنى أن كل فصيل يتخذ نفس مسمى الفصيل الذي ينتمي له الأجداد والأحفاد. فالمتكلم وجده وحفيده ينتمون مثلا للفصيل A1، وبالتالي لنفس الفصيل، بينما ينتمي أبوه وابنه وحفيد ابنه للفصيل A2، أي للفصيل المعاقب. وبهذه الطريقة تتقاطع الفصائل رأسيا، عبر الأجيال من جيل إلى الجيل الذي يليه، وأفقيا، من شق إلى الشق الموازي له. ويمكننا نمثيل تعاقبية أجيال الفصائل وتناوبها مستخدمين عدة أشكال بيانية تمثل الوضع في مجتمع يتبع النسب الأبوي. ثم نعيد رسم الشكل نفسه مع التعديلات اللازمة لتمثيل الوضع في مجتمع يتبع النسب الأمومي. الحروف الكبيرة في هذه الأشكال

ترمز لرجال الشق والصغيرة لنسائه، بينما ترمز الأرقام للأجيال. ويتكون الفصيل من التأليف بين الحرف والرقم. فالأجيال التي تتخذ نفس الحرف ونفس الرقم تنتمي لنفس الشق ولنفس الفصيل، ولكن تغير الحرف والرقم أو أي منهما يعني تغير الفصيل (أنظر الصفحة التالية).

قلنا إن الأولاد في نظام الانشطار الثنائي إما أن ينتموا لشق الأم أو لشق الأب، وما يحدد الانتماء هو نظام الانتساب المتبع. كذلك في نظام التمفصل الرباعي ينتمي الأولاد إما للشق الذي ينتمي له الأب أو للشق الذي تنتمي له الأم، تبعا لنظام الانتساب المتبع. لكنهم، نظرا لاختلاف الجيل، سوف ينتمون إلى فصيل مختلف عن فصيل الأب وعن فصيل الأم مما يمنع تزاوجهم مع أي من والديهم مهما كان خط النسب المتبع. فلو كان الأب مثلا ينتمي للشق A وللفصيل A1 تحديدا فإن الأم بالضرورة سوف تنتمي للشق B وللفصيل b1 تحديدا، بينما ينتمي الأولاد إما للفصيل A2 من الشق A أو للفصيل B2 من الشق B. ومن ينتمي لأي من الفصيلين A2 أو B2 لا يجوز له التزاوج لا مع الفصيل A1 ولا مع الفصيل B1، حيث لا بد أن يكون التزاوج، استيفاء لمتطلب المجايلة، فقط إما بين الفصيلين A1 و B1، أو بين الفصيلين A2 و B2. هذا علاوة على أن نظام الشقين أساسا كان يمنع تزاوج الأم من ابنها إن كان الأولاد ينتسبون لها وينتمون لشقها ويمنع تزاوج البنت مع أبيها إن كان الأولاد ينتسبون له وينتمون لشقه.

محظورات التزاوج في نظام الانشطار الثنائي تبقى سارية المفعول في نظام التمفصل الرباعي، فلا يتزوج رجال الشق A إلا من نساء الشق B ولا يتزوج رجال B إلا من نساء A. لكن الرجل من شق A لم يعد له الخيار في أن يتزوج أي فتاة من الشق B ولا الرجل من شق B له الخيار في الزواج من أي فتاة من الشق A. فقد تقلص الخيار إلى النصف بحيث لا يتزوج الرجل من فصيل A1 إلا فتاة من فصيل B1 الموازي لفصيله وليس من فصيل B2، ولا يتزوج الرجل من فصيل B1 إلا فتاة من فصيل A1 وليس من فصيل A2. وبالمقابل لا يتزوج الرجل من فصيل A2 إلا فتاة من فصيل B2 وليس من فصيل B1، ولا يتزوج الرجل من فصيل B2 إلا فتاة من فصيل A2 وليس من فصيل A1. باختصار، لا يتزوج الشخص إلا من شخص مجايل له وينتمي للشق المقابل لشقه، أي ليس من شقه ولا من الجيل المعاقب لجيله. وحيث أن الأخ واخته، سواء تم تتبع النسب من الخط الأمومي أو من الخط الأبوي، سوف يقعان في نفس الشق والجيل، لنقل شق A وفصيل A1 مثلا، فإن ذلك يضمن عدم تزاوجهما، إذ لا بد للأخ أن يتزوج فتاة من شق B ومن فصيل B1 تحديدا وتتزوج الأخت فتى من نفس الشق B ونفس الفصيل B1. كذلك لو أن الأخ والأخت وقعا في الفصيل B2 فإن ذلك أيضا يضمن عدم تزاوجهم، إذ لا بد للأخ أن يتزوج فتاة من شق A ومن فصيل A2 تحديدا وتتزوج الأخت فتى من نفس الشق A والفصيل A2.

خلاصة القول أن التمفصل الرباعي يحرّم على المرء الزواج من النساء اللائي لا ينتمين لجيله حتى وإن كن لا ينتمين لنفس الشق الذي ينتمي له. وهذا يشمل عماته لأنهن من جيل أعلى من جيله وبناته وبنات إخوانه لأنهن من جيل أدنى من جيله. وهؤلاء النسوة، عماته وبناته وبنات إخوانه، هن أيضا ينتمين لشقه في حال النسب الأبوي. كما يحرم عليه الزواج من أمه وخالاته لأنهن من جيل أعلى من جيله، ويحرم عليه الزواج من بنات أخواته لأنهن من جيل أدنى من جيله. وهؤلا ء النسوة، أمه وخالاته وبنات أخواته، هن أيضا ينتمين لشقه في حال النسب الأمومي. كما لا يحل له الزواج من النساء اللائي ينتمين لنفس الشق الذي ينتمي له حتى وإن كن مجايلات له لأنهن ينتمين معه لنفس الفصيل. وهذا، سواء تم تتبع النسب من خط الأم

هذه الأشكال تمثل تعاقب الأجيال وتناوبها، كما يشير له تناوب الأرقام 1 و 2. كل مستطيلين متجاورين ومترابطين في الشكل الأعلى يمثلان فصيلين متجايلين للشقين المتزاوجين A و B، وتعامد المستطيلات يمثل تعاقب فصائل الشقين من جيل إلى جيل. لنفترض أن رجلا من فصيل A1 تزوج امرأة من فصيل b1 فإن أولادهم سوف يظلون في شق أبيهم ولكن في الفصيل المعاقب لفصيله، أي A2/a2. ولو أن رجلا من فصيل B1 تزوج امرأة من فصيل a1 فإن أولادهم سوف يظلون في شق أبيهم ولكن في الفصيل المعاقب لفصيله، أي B2/b2. ولو تزوج رجل من فصيل A2 امرأة من فصيل b2 فإن أولادهم سوف ينتمون للفصيل A1/a1. ولو تزوج رجل من فصيل B2 امرأة من الفصيل a2 فإن أولادهم سوف ينتمون للفصيل B1/b1. ثم نعيد الكرة مرة أخرى كما لو أننا بدأنا من البداية الأولى. لاحظ أن الأبناء يشاركون أبيهم في نفس الحرف كدليل على أنهم ينتمون لشقه لكنهم يأخذون الرقم اللاحق لرقمه أو السابق له لأن جيلهم يعاقب جيله، وبذلك فهم ينتمون لفصيل معاقب لفصيله.

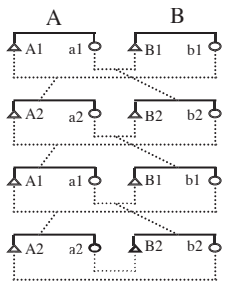

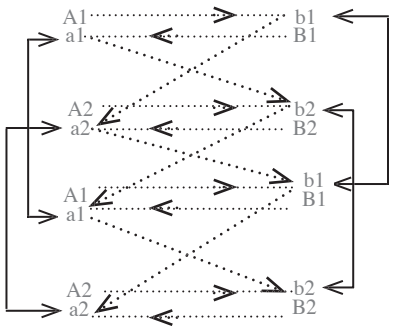

وهذان شكلان اخران يعرضان نفس المعلومات بطريقة مختلفة نتبين منها الطريقة المدوّرة لتناوب الأجيال وتعاقبها. وقد أوردنا في الشكل الأسفل أسماء فصائل الكارِيْرا بلغتهم وكتبنا اسم كل فصيل مرة بالحرف الكبير دلالة على الرجال ومرة بالصغير دلالةً على النساء.

فلو أن امرأة من Burung (b1) اقترنت برجل من Banaka (A1) فإن أولادهما /Karimera Karimera (A2/a2) يظلون في شعبة أبيهم ولكن في الفصيل المعاقب لفصيله، وبنتها Karimera (a2) سوف تقترن بزوج من الفصيل الموازي لفصيلها، أي Palyeri (B2) وأولاد البنت بدورهم سوف يعودوا لينتموا إلى فصيل جدتهم.

ولو أن امرأة من Banaka (a1) اقترنت برجل من Burung (B1) فإن أولادهم (B2/b2) Palyeri/Palyeri يظلون في شعبة أبيهم ولكن في الفصيل المعاقب لفصيله، وبنتها Palyeri (b2) سوف تقترن بزوج من الفصيل الموازي لفصيلها، أي Karimera (A2) وأولاد البنت بدورهم سوف يعودوا لينتموا إلى فصيل جدتهم.

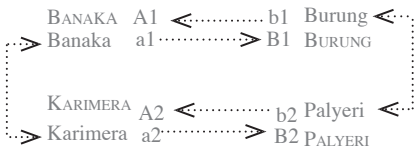

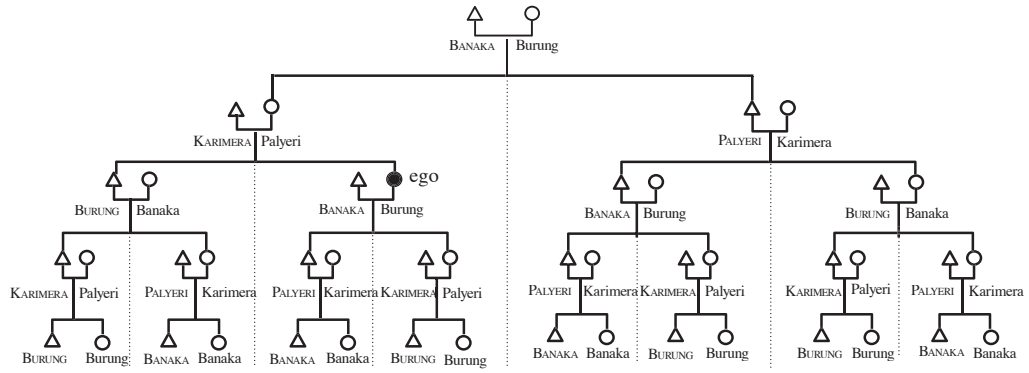

هذا المشجر يوضح بالطريقة الجنيولوجية عملية التمفصل وكيفية تعاقب الفصائل وتناوبها عبر خمسة أجيال في النسب الأمومي: جيل الأنا (بالأسود) وجيل الأباء والأبناء وجيل الأجداد والأحفاد. وقد استخدمنا أسماء فصائل قبيلة الكارِيْرا التي أوردناها في الشكل السابق.

أو من خط الأب، يشمل الأخوات وبنات الخالات، اللائي هن بنات الأعمام. هذا لا يترك للفتى مجالا للزواج إلا من بنت خاله التي هي بنت عمته.

لكن ما معنى القول أن بنت الخالة هي بنت العم وبنت الخال هي بنت العمة؟ إذا ما تم تكرار الشكل الزواجي القائم على تبادل الأخوات واتّباعه بطريقة متسقة عبر الأجيال فإنه يعني بالضرورة أن أبا الأنا وعمه يتزوجان من أختين تنتميان لعشيرة واحدة، أي من أم الأنا واختها، التي هي خالته. كذلك فإن أَخَوَي الأم والخالة، والذين هما خالي الأنا أصلا، سوف يتزوجان من أختَي أبي الأنا وعمه، أي من عمتي الأنا. وهكذا يتزوج الخال من العمة مثلما يتزوج العم من الخالة كما في هذا الشكل المقابل؛ وبذلك يكون أبناء الخال matrilateral cross cousins أو MB children هم أصلا أبناء العمة patrilateral cross cousins أو FZ children، ويكون أبناء الخالة matrilateral parallel cousins أو MZ children هم أبناء العم patrilateral parallel cousins أو FB children. وهكذا يتم دمج أبناء الخال مع أبناء العمة في مصطلح واحد وفصلهم عن الأخوة وأبناء العم وأبناء الخالة الذين يدمجون بدورهم مع بعضهم البعض في مصطلح واحد نظرا لاتحادهم في الانتماء العشائري.

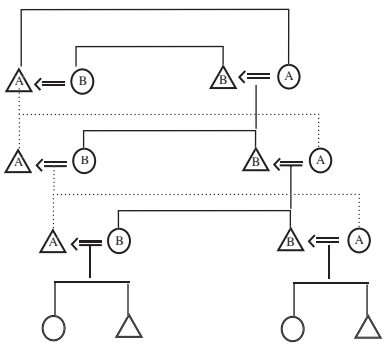

من ميزات نمط التزاوج القائم على تبادل الأخوات وتزاوج ابن الخال/العمة من بنت الخال/العمة هو أن الزوجين دائما سوف ينتميان إلى شقين متقابلين سواء تم تتبع النسب من خط الأم أو من خط الأب مما يحقق متطلبات الزواج الخارجي من جهة لكنه يتم بين طرفين تربطهما علاقة قرابية. بنت الخال/ العمة هي دائما الزوجة المثالية لأنها في النسب الأحادي، سواء كان النسب أموميا أو أبويا، سوف تنتمي لفصيل غير فصيل ابن الخال/العمة. ففي حال النسب الأمومي الذي ينتمي فيه الأخ واخته للفصيل A1 مثلا ستكون زوجة الأخ من الفصيل B1 وسينتمي أولادهما للفصيل المعاقب لفصيلها، أي B2 وسيكون زوج الأخت من الفصيل B1 أيضا وسينتمي أولادهما لفصيل A2. لذا يمكن لأبناء الأخ من الفصيل B2 أن يتزاوجوا مع أبناء الأخت من الفصيل A2. وفي حال النسب الأبوي الذي ينتمي فيه الأخ واخته للفصيل A1 مثلا ستكون زوجة الأخ من الفصيل B1 وسينتمي أولادهما للفصيل المعاقب لفصيلهما، أي A2 وسيكون زوج الأخت من الفصيل B1 أيضا وسينتمي أولادها للفصيل B2. لذا يمكن لأبناء الأخ من الفصيل A2 أن يتزاوجوا مع أبناء الأخت من الفصيل B2.

وعلى خلاف بنت الخال/العمة فإنه لا يجوز للرجل أن يتزوج من بنت الخالة/العم لأنها تنتمي لعشيرته، وتعتبر أخته وفق نظام القرابة التصنيفي، سواء تم تتبع النسب من الخط الأمومي أو من الخط الأبوي. فلو افترضنا أن النسب يتم تتبعه من خط الأم فإن الفرد في هذه الحالة هو وإخوته وأخواته وأمه وخالاته، اللائي هن، بطبيعة الحال، زوجات أعمامه، وأخواله، الذين هم، بطبيعة الحال، أزواج عماته، وأبناء وبنات أخواته وأبناء وبنات خالاته كلهم سوف ينتمون إلى نفس الشق الذي ينتمي له ولا يمكنه الزواج منه. أما في حالة تتبع النسب من خط الأب فإن الفرد هو وأبناءه وإخوانه وأبناءهم وأخواته وأبيه وأعمامه، اللذين هم، بطبيعة الحال، أزواج خالاته، وأبناء وبنات أعمامه كلهم سوف ينتمون إلى نفس الشق الذي ينتمي له ولا

يمكنه الزواج منه.

وهكذا يؤدي نمط الزواج التبادلي المباشر القائم على تبادل الأخوات بين عشائر الشقين عبر عدة أجيال متعاقبة إلى دمج بنت الخال/العمة، التي يحبذ الزواج منها، في شخص واحد، وبالمثل دمج ابن الخال/العمة في شخص واحد. هذه هي النتيجة المنطقية لاستمرار هذا النمط التزاوجي. تبادل الأخوات يعني أن عمة الأنا وخاله تزوجا أحدهما من الآخر وبنت هذا الزواج سيتزوجها الأنا، حسب أعراف الزواج التبادلي المباشر. ولو نظرنا إلى الأمر من وجهة نظر الزوج فإنه يقترن بفتاة هي في نفس الوقت بنت خاله وبنت عمته، كذلك الفتاة تقترن برجل هو في نفس الوقت ابن خالها وابن عمتها، أي أن الزوج والزوجة كلا منهما تربطه بالآخر علاقة كتفية مزدوجة، فكلاهما بالنسبة للآخر bilateral cross cousin. وبنت الخال، بالمفهوم التصنيفي، هي بنت أي رجل تطلق عليه أم المتكلم مسمى "أخي" بحكم مجايلته لها وانتمائه لعشيرتها؛ وبنت العمة هي بنت أي امرأة يطلق عليها أبو المتكلم مسمى "أختي" بحكم مجايلتها له وانتمائها لعشيرته. تبادل الأخوات عبر الأجيال سوف ينتج عنه أن جميع الفتيات في عشيرة الأنا اللاتي من جيله سوف تصنف في عداد أخواته، وجميع رجال عشيرة أمه الذين من جيلها هم إخوانها بالمفهوم التصنيفي؛ وتبعا لذلك فإن الأنا سوف يعتبر كل بناتهم بنات خاله/عمته وبإمكانه الزواج من أيٍّ منهن. والأمر مرهون بحجم جماعة الأنا. فإذا كانت الجماعة صغيرة فإن احتمالية زواجه من بنت خاله/عمته الحقيقية سوف تكون أكبر، ولكن كلما زاد حجم الجماعة كلما قلت هذه الاحتمالية.

زواج الأنا من بنت عمه يترتب عليه نتائج مطّردة تسري على النسق بمجمله، فهو يعني أن اخته مثلا تتزوج من ابن خالها وخالته تتزوج من عمه. وحينما نصعد إلى جيل الأباء نجد أن عمة الأنا تتزوج من خاله. وفي جيل الأجداد نجد أن جدته لأمه MM هي في نفس الوقت أخت جده لأبيه FFZ أي عمة أبيه، وجده لأمه MF هو أخو أم أبيه FMB، أي خال أبيه، وأن جدته لأبيه FM هي أخت أبي أمه MFZ أي عمة أمه، وجده لأبيه FF هو أخي أم أمه MMB أي خال أمه. وحينما ننزل إلى جيل الأبناء نجد أن ابن الأنا يتزوج من بنت أخته وبنته تتزوج من ابن اخته. وفي جيل الأحفاد يتزوج ابن ابن الأنا من بنت بنته وبنت ابنه تتزوج من ابن بنته.

بناء على ما سبق فإن الأنثروبولوجيين المتأخرين يخالفون من سبقوهم والذين كانوا يرون أن الاستراليين الأوائل ابتدعوا فكرة الانشطارات والتمفصلات من أجل تقنين العملية التزاوجية. حقيقة الأمر هو أن الاستمرار في الزواج التبادلي القائم على تبادل الأخوات عبر عدة أجيال سوف يؤدي بالضرورة إلى شطر القبيلة إلى هذه الفصائل. أي أن انشطار القبيلة إلى فصائل هو نتيجة منطقية للزواج التبادلي وليس هو السبب وراءه. والدليل على ذلك أن جدة الأنا وحفيدته تقعان في نفس الفصيل الذي يجوز له الزواج منه ولكنه مع ذلك لا يتزوج بأي منهما، صحيح أنه لا يجوز له الزواج إلا من الفصيل المقابل لفصيله لكنه لا يتزوج بأي فتاة من ذلك الفصيل بل يتزوج من بنت خاله/عمته تحديدا (Fox 1971: 190; Radcliffe-Brown 1930/31: 58-9).

وعدا ما هو متبع في أنماط القرابة التصنيفية من دمج بعض الأقارب في مصطلح واحد، كدمج الأب مع أخيه والأم مع أختها والإخوة مع أبنا العم وأبناء الخالة، فإن الزواج التبادلي المباشر ينتج عنه الاستغناء عن مصطلحات المصاهرة لأن مصطلحات قرابة الدم الموجودة تحل محلها، ولا يوجد صهر لا تربطه مع الأنا علاقة دم قائمة قبل المصاهرة. فالشخص يتزوج من بنت أو ابن قريب تربطه به علاقة دم لذا فإنه لا داعي لاستبدال المصطلح القرابي الذي يشير إلى علاقة النسب القائمة بينهما أصلا بمصطلح آخر يشير

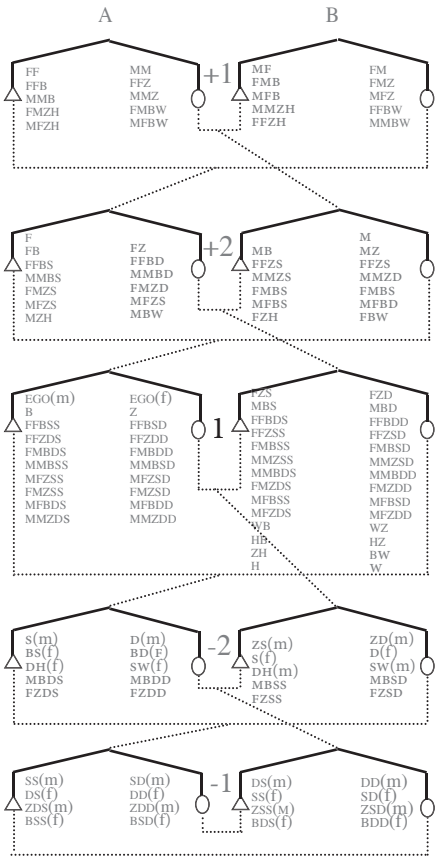

يوضح لنا هذا المشجر التمفصل الرباعي الذي تنشطر فيه القبيلة رأسيا إلى شقين A + B ثم ينشطر كل شق أفقيا إلى جيلين متعاقبين، بحيث يتعاقب كل جيل مع ما قبله وما بعده ويتناوب مع الجيل الذي يفصله عنه جيل معاقب، كما توضح ذلك الأرقام 1 و 2. أي خانة من خانات هذا الشكل بقائمتيها من رجال ونساء هي في واقع الأمر عبارة عن نموذج مصغر لأحد الفصائل المتزاوجة. قائمة النساء اللائي على الجانب الأيمن من خانة الفصيل الأيمن يتزوجن من قائمة الرجال الذين على الجانب الأيسر من خانة الفصيل الأيسر بينما تتزوج النساء اللائي على الجانب الأيمن من خانة الفصيل الأيسر من الرجال الذين على الجانب الأيسر من خانة الفصيل الأيمن. هذا يعني أن رجال الفصيل A يتزاوجون من نساء الفصيل B ونساء الفصيل B يتزاوجن من رجال الفصيل A. وهكذا نرى كيف أن هذه الجماعات المحلية تمارس الزواج الخارجي مما يعني أن القائمتين في كل خانة تمثل مجموع مصطلحات القرابة التي يطلقها الأنا على أفراد الفصيل. أما الأبناء فنجدهم دائما في الفصيل الذي يقع تحت فصيل أبيهم، مما يعني انتمائهم لنفس الشق أو الجماعة المحلية التي ينتمي لها الأب.

وخانة كل فصيل تضم قائمتين من اختصارات مصطلحات القرابة، اليمنى للنساء واليسرى للرجال. كل قائمة من هاتين القائمتين تحدد مختلف خطوط العلاقة القرابية التي تربط الأنا مع مختلف الأشخاص الذين يحتلون تلك الخانة، ذكورا وإناثا. ومنها يتضح لنا تكدس العديد من مصطلحات القرابة التي تحدد علاقة نفس الشخص بالأنا. فلو ألقينا نظرة على الفصيل A+2 الذي هو فصيل أبو الأنا نجد القائمة اليمنى تضم ثمان مصطلحات تشير إلى مختلف العلاقات القرابية التي تربط الأنا مع نساء تلك القائمة مثل أخت الأب FZ، وبنت أخت أبو الأم MFZD، وبنت أخي أبي الأب FFBD، وبنت أخي أم الأم MMBD، وبنت أخت أم الأب FMZD، وزوجة أخو الأم MBW، وأم الزوجة (للأنا الذكر) WM، وأم الزوج (للأنا الأنثى) HM؛ وهكذا مع بقية القوائم. وأي قائمة من هذه القوائم أعلاه لا تتضمن إلا عددا محدودا من خيوط الشبكة القرابية إذ يتعذر، نظرا لمحدودية المساحة، استقصاء كل هذه الخيوط المتعددة والمتشابكة التي تربط الأنا بأي قريب يمكن أن يحتل أي فصيل.

وأحيانا تختلف المصطلحات تبعا لاختلاف جنس الأنا المتكلم، وهذا ما نرمز له أحيانا على سبيل التمثيل بالاختصار المكون من الحرف الصغير المقوّس (m) إذا كان ذكرا أو (f) إذا كان أنثى. لاحظ مثلا في الفصيل A+2 الذي يأتي مباشرة بعد فصيل الأنا أننا نجد الرمز S والرمز D كلاهما متبوعان بالرمز (m) مما يشير إلى أن من يحتل هذين الموقعين هما ابن وبنت الأنا الذكر بينما ابن وبنت اخته يقعان في الفصيل الموازي B2. وأحيانا نهمل هذين الرمزين لأننا نستطيع من المصطلح نفسه أن نعرف جنس المتكلم، فحينما يرد مثلا بالنسبة للأنا مصطلح W (اختصار زوجة wife) نعرف أن الأنا ذكر وحينما يرد مصطلح H (اختصار زوج husband) نعرف أنها أنثى.

وفي الفصيل A-2 الذي يقع إلى الأسفل من فصيل الأنا لم نورد الاختصارات BS(m) و BD(m) وفي الفصيل الذي على يمينه، أي الفصيل B-2، لم نورد الاختصارات ZS(f) و ZD(f) لأن ابن وبنت أخي الأنا المذكر يعتبرون أبناءه في نظام القرابة التصنيفي، لذا فهم مشمولون في الاختصار S، وكذا الحال مع أبناء وبنات أخت الأنا المؤنث. وقس على ذلك الكثير من الأقارب مثل FBS و FBD و MZS و MZD لأن أبناء وبنات الخالة وأبناء وبنات العم مشمولون مع الإخوة فهم B و Z. لكننا أوردنا الاختصارات BS(f) و BD(f) و ZS(m) و ZD(m) لأن الأخ لا يعد أبناء وبنات أخته مع أولاده ولا الأخت تعد أبناء وبنات أخيها مع أولادها.

وكما يتضح من أعلى الشكل فإن جدة الأنا (أم أمه) MM هي أخت جده (أبي أبيه) FFZ وأن أبا أمه (جده) MF هو أخو أم أبيه FMB. وبما أن القاعدة تنص على أن بنت أخت الأنا تتزوج ابنه، وبنت الأنا تتزوج ابن اخته، فإنه يتضح لنا من الشكل أن أخا الأم MB يتزوج من أخت الأب FZ وابن أخي الأم MBS يتزوج من بنت أخت الأب FZD، كما تنص عليه القاعدة، كما يتزوج ابن أخت الأب FZS من بنت أخي الأم MBD والأنا الذكر ego(m) يتزوج من MBD التي هي أيضا FZD، بينما تتزوج الأنا الأنثى ego(f)، أي أخت الأنا الذكر، من MBS، الذي هو أيضا FZS، وبنت الأنا المؤنث f(D) هي بنت أخت الأنا المذكر m(ZD) وزوجة ابنه m(SW). وابن الأنا المؤنث f(S) هو ابن أخت الأنا المذكر m(ZS) وزوج بنته m(DH). وإبنة الأنا المذكرm(D) هي بنت أخي الأنا المؤنث f(BD) وزوجة ابنها f(SW) وابن الأنا المذكرm(S) هو ابن أخي الأنا المؤنث f(BS) وزوج بنتها f(DH).

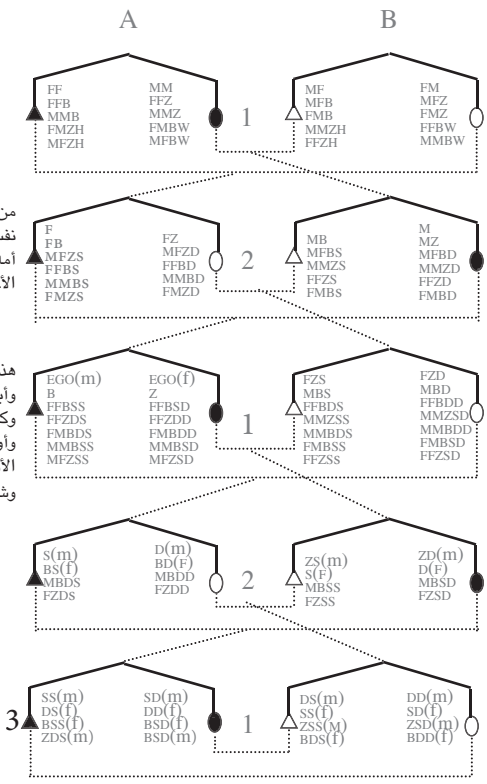

من يشملهم هذا الفصيل b2 ينتمون لشق أم الأنا المعاكس لشق أبيه، ويشمل أمه وخاله وكذلك، بحكم تناوب الأجيال، أبناء أخته.

من يشملهم هذا الفصيل a2 يرتبطون مع الأنا في نفس الخط الأبوي وينتمون لشق أبيه المعاكس لشق أمه، ويشمل أباه وعمه وعمته، وكذلك، بحكم تعاقب الأجيال، أبناءه.

هذا الفصيل b1 هو الفصيل الذي يختار منه الأنا زوجته لأنه يشمل كل من لا يلتقي نسبه معهم لا في خط الأم ولا في خط الأب.، ويشمل أبناء وبنات خاله الذين هم أيضا أبناء وبنات عمته، وكذلك، بحكم تناوب الأجيال، جده لأمه وجدته لأبيه وأحفاد أخته من ابنه

هذا الفصيل a1 يشمل الأنا مع إخوته وأخواته وأبناء وبنات عمه الذين هم أيضا أبناء وبنات خالته، وكذلك، بحكم تناوب الأجيال، جده لأبيه وجدته لأمه وأولاد أبنائه، وكل من يلتقي نسبه معهم في خط الأب وخط الأم معا ومن ينتمون إلى شق الأب وشق الأم معا

هذان الشكلان يوضحان النسب المزدوج double descent في التمفصل الرباعي وتصالب النسب الأمومي مع النسب الأبوي. يوضح الشكلان خطي النسب الأبوي للشقين كما نشاهد من تعامد المثلثات البيضاء التي تمثل خط النسب الأبوي للشق الأيمن والسوداء التي تمثل خط النسب الأبوي للشق الأيسر، بينما نجد الدوائر البيضاء والسوداء التي تمثل خطي النسب الأمومي للشقين تراوح ما بين اليمين والشمال وتتأرجح مواقعها كالبندول مع تعاقب الأجيال. أي أنه مهما كان خط النسب المهيمن في التمفصل الرباعي فإن النسب الآخر يبقى حاضرا ويتصالب معه؛ لذلك قد يكون التشخيص الأدق للتمفصل الرباعي أنه ليس أبويا بحتا ولا أموميا بحتا وإنما نسب مزدوج يتشكل من خطين من النسب الأبوي يبدأ أحدهما من ff والآخر من mf ويتقاطعان مع خطين من النسب الأمومي يبدأ أحدهما من mmb والآخر من fmb.

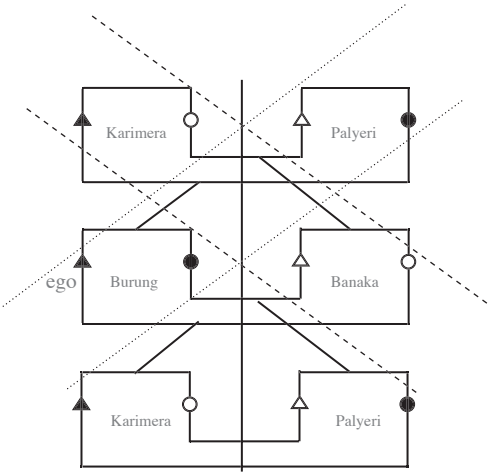

لو نظرنا في الشكل الأيسر إلى الخانة التي يقع فيها الفصيل Burung الذي هو فصيل الأنا ego لوجدنا أنه يرتبط بالنسب الأبوي مع فصيل Karimara الذي هو فصيل أبيه الذي يعلوه مباشرة وفصيل ابنه الذي أسفل منه مباشرة، كما نلاحظ من تظليل المثلثات المتعامدة إلى اليسار. بينما يرتبط بالنسب الأمومي مع فصيل Palyeri الذي هو فصيل أمه (على يمين فصيل أبيه) وفصيل أبناء أخته (على يمين فصيل ابنه)، وبسبب هذين الارتباطين من خط الأب ومن خط الأم فهو لذلك لا يستطيع الزواج من هذين الفصيلين. لكن الفصيل Banaka الذي يقع على يمين فصيله لا تربطه به أي علاقة لا أمومية ولا أبوية لذلك فهو يستطيع الزواج منه. وهذا يبين لنا أن الفصائل المتعاقبة في نفس الشق ترتبط بالنسب الأبوي بينما الفصائل المتناوبة ترتبط بالنسب الأمومي

إلى علاقة المصاهرة. فأبو زوجتك هو خالك وأم زوجتك هي عمتك، بالنسبة للزوج، وأبو زوجك هو خالك وأمها هي عمتك بالنسبة للزوجة، وأبناء الخؤولة وأبناء العمومة هم الأرحام. وبذلك تنتفي الحاجة لمصطلحات المصاهرة مثل "ختن، حمو . . . الخ" ويستعاض عنها بمصطلحات القرابة والنسب، كما هو المتبع عندنا مثلا حينما تنادي الزوجة زوجها "ابن عمي" وأباه "عمي" وأمه "خالتي". وإذا أضفنا إلى ذلك دمج مصطلحات الأقارب في الأجيال المتناوبة مثل دمج الجد مع حفيده في نفس المصطلح فإن مصطلحات القرابة تتقلص إلى عدد محدود جدا تكاد تنحصر في ثمانية عشر قريبا هم: الجد من طرف الأم، الجدة من طرف الأم، الجد من طرف الأب (=الحفيد)، الجدة من طرف الأب (=الحفيدة)، الأب، العمة، الأم، الخال، الأخ، الأخت، ابن العمة، ابن الخال، بنت العمة، بنت الخال، ابن الأخت، بنت الأخت، ابن البنت، بنت البنت. وربما يزيد عدد هذه المصطلحات قليلا في الحالات التي يميز فيها المتكلم اصطلاحيا بين شقيقه الأصغر منه وشقيقه الأكبر منه. ومن ميزة هذه المصطلحات التصنيفية أننا نستطيع أن نستشف منها بسهولة مَن مِن الأقرباء يحل لهم التزاوج أحدهم من الآخر ومن يحرم عليهم التزاوج. فكل أنثى تُصنّف في عداد بنت الخال/العمة يحل الزواج بها وما عدا ذلك يحرم الزواج منها. من هنا نستطيع القول بأن المرء في الزواج التبادلي يولد وقد تحدد سلفا من هم أصهاره ومن سيكون شريك حياته، ما يحدد ذلك هو الشق والفصيل اللذين يولد فيهما. كما أن الخطوط القرابية الموصلة بين الأنا والقريب الآخر تتشابك وتتداخل وبالتالي تندمج وتتكدس العديد من منازل ومصطلحات القرابة في نفس الشخص كأن تصبح زوجة الرجل هي بنت عمته وبنت خاله في نفس الوقت، وكذلك أختها هي أيضا بنت عمته وبنت خاله واخت زوجته وزوجة أخيه، وجده لأبيه FF هو خال أمه MMB وجده لأمه MF هو خال أبيه FMB، وهكذا. ويتبين لنا في الشكل التالي على الصفحة المقابلة مدى كثافة هذا الدمج والتكدس.

التمفصل الثماني

قلنا إن نظام التمفصل الرباعي يمنع التزاوج بين الأولاد والوالدين وبين الإخوة والأخوات وبين أولاد الإخوة (أي أولاد العم) الذين هم في الوقت نفسه أولاد الأخوات (أي أولاد الخالة)، والذين هم أيضا إخوة بحسب المفهوم التصنيفي للقرابة.إلا أنه يسمح بتزاوج أولاد الأخ مع أولاد الأخت، أي ابن عمة البنت مع بنت خال الولد أو ابن خال البنت مع بنت عمة الولد. لكن التحالفات العشائرية والمصاهرات الناجمة جرّاء هذا النمط من أنماط الزواج التبادلي محدودة جدا وتدور في نطاق ضيق يكاد ينحصر في جماعتين A و B كما رأينا.

وسوف نرى في الفصل التالي الذي نتناول فيه النظريات التي تحاول تفسير التابوهات المتعلقة باجتناب المحارم واستبداله بالزواج الخارجي أن التزاوج بين الجماعات التي لا تربطها صلة في الأصل يشجع على التعاون والعيش بسلام فيما بينها. وكلما اتسعت هذه الدائرة التبادلية كلما كان ذلك في صالح الجماعات المنخرطة فيها، بما يترتب على ذلك من مصالح مشتركة ومنافع متبادلة. ومن أجل توسيع دائرة المصاهرات وعلاقات الرحم تلجأ بعض الجماعات إلى نمط الثماني شعب. وكما يبدو من اسمه فإن نمط الثماني شعب أكثر تعقيدا من نمط الأربع فصائل، وهو ناتج عن شطر كل شق من الشقين عموديا إلى شعبتين، أي نشطر الشق A إلى شعبتين هما Aa وAb ونشطر الشق B إلى شعبتين هما Ba و Bb وبعد أن نحصل على هذه الشعب الأربع نقوم بشطر كل منها أفقيا إلى جيلين متعاقبين بحيث تكون المحصلة ثمان شعب، ولذا يطلق

عليه نمط "الثماني شعب" eight sub-sections لأن حصيلته ثمان شعب مقسومة على جيلين متعاقبين هي: Aa1, Ab1, Ba1, Bb1 لأحد الأجيال و Aa2, Ab2, Ba2, Bb2 للجيل المعاقب له. وهذا هو نمط التزاوج المتبع عند قبيلة الأَرُنْتا وقبائل أخرى من قبائل الأبورجين في أستراليا.

في نمط الثماني شعب تكون الفصائل المتزاوجة في جيل الأنا والأجيال المناوبة له، أي أجيال الأجداد والأحفاد على النحو التالي: يتزاوج الفصيل Aa1 مع الفصيل Ba1 و Ab1 مع Bb1. وفي الأجيال المعاقبة لجيل الأنا، أي أجيال الآباء والأبناء يتزاوج الفصيل Aa2 مع Bb2 و Ab2 مع Ba2.

في نمط الانشطار الرباعي يتزوج الإبن من نفس الشق الذي تزوج منه أبوه ولكن بطبيعة الحال من الرعيل، أي الجيل المعاقب لرعيل أمه، أي من بنت أخي أمه التي هي بنت خاله/عمته. أما في نمط الثماني شعب فإن ما يحدث هو أن الأب الذي ينتمي للشعبة Aa يتزوج من نساء الشعبة Ba وبالمقابل يُزوّج أخته لرجل من نفس الشعبة التي جاءت منها زوجته. أو لنقل إن الرجال في الشعبة Aa يتبادلون الأخوات مع رجال الشعبة Ba، وكذلك رجال الشعبة Ab يتبادلون الأخوات مع رجال الشعبة Bb. وفي الجيل المعاقب لا يتبادل رجال الشعبة Aa الأخوات مع رجال الشعبة Ba وإنما يتبادلون الأخوات مع رجال الشعبة Bb ورجال الشعبة Bb يتبادلون الأخوات مع رجال الشعبة Aa. وبالمقابل فإن رجال الشعبة Ba يتبادلون الأخوات مع أقرانهم من رجال الشعبة Ab. وفي الجيل التالي تعود الحال إلى ما كانت عليه في الجيل الأول، بمعنى أن رجال Aa يتبادلون الأخوات مع رجال Ba، ورجال Ab يتبادلون الأخوات مع رجال Bb. وفي الجيل الرابع تعود الحال إلى ما كانت عليه في الجيل الثاني، وهكذا دواليك. في هذا الشكل الزواجي لا يجوز للابن (الذي ينتمي للجيل المعاقب لجيل أبيه) أن يتزوج من نفس الشعبة التي تزوج منها أبوه، أو لنقل الشعبة التي تنتمي لها أمه، وإلا عاد بنا ذلك إلى نظام التمفصل الرباعي، بل عليه أن يتزوج من الشعبة التي تزوج منها جده لأبيه، بمعنى أن الأحفاد يتزوجون من نفس الشُعب التي تزوج منها الأجداد. وهذا ينتج عنه منع الزواج بين أبناء العم المباشرين ويجعل من غير الجائز تزاوج أولاد الأخ مع أولاد الأخت، أي ابن خال البنت مع بنت عمة الولد أو ابن عمة البنت مع بنت خال الولد، ولا يسمح بالزواج إلا من بنت بنت أخي أم الأم MMBDD والتي هي في نفس الوقت بنت ابن أخت أبي الأب FFZSD. هذا يعني أنه بالمقابل لا يسمح للفتاة إلا بالزواج من ابن بنت أخي أم الأم MMBDS أو ابن ابن أخت أبي الأب FFZSS. وهذه الفتاة التي يتزوجها الأنا تنتمي إلى خط النسب الأبوي الذي يبدأ من خال أبيه FMB لأن ابن خال أبيه FMBS تزوج من بنت خال أمه MMBD. أي أن التزاوج يتم بين أبناء أبناء العمة/الخال مما يقلص عدد الزوجات المحتملات إلى نصف ما كان عليه في نظام الأربع شعب (Levi-Strauss 1969: 165-7).

هذا يعود إلى أننا في نمط الثماني شعب نبدأ بأربع خطوط نسب أبوية بينما لا نحتاج في التمفصل الرباعي إلا لخطين، وهذا ما نلاحظه ابتداء من جيل الأجداد الذي يتزاوج فيه أجداد وجدات الزوج والزوجة، حيث نرى تقاطع خطي نسب أبوي مع خطي نسب أمومي في التمفصل الرباعي بينما نرى تقاطع أربع خطوط نسب أبوي مع أربع خطوط نسب أمومي في التمفصل الثماني. ففي التمفصل الرباعي مثلا نجد أن أم الأم وأبا الأب إخوة وأن أم الأب وأبا الأم إخوة. كما يلاحظ أن نمط الثماني شعب ينتج عنه فصل بعض الأقارب الذي قلنا أنهم يُدمجون في نمط التمفصل الرباعي، فينفصل مثلا جدك لأبيك FF عن خال أمك MMB ويصبحان شخصان مستقلان وتنفصل جدتك لأبيك FM عن عمة أمك FMZ وينفصل جدك لأمك MF عن خال أبيك FMB وجدتك لأمك MM عن عمة أبيك FFZ، وهكذا، مما يزيد بشكل ملحوظ من عدد مصطلحات القرابة.

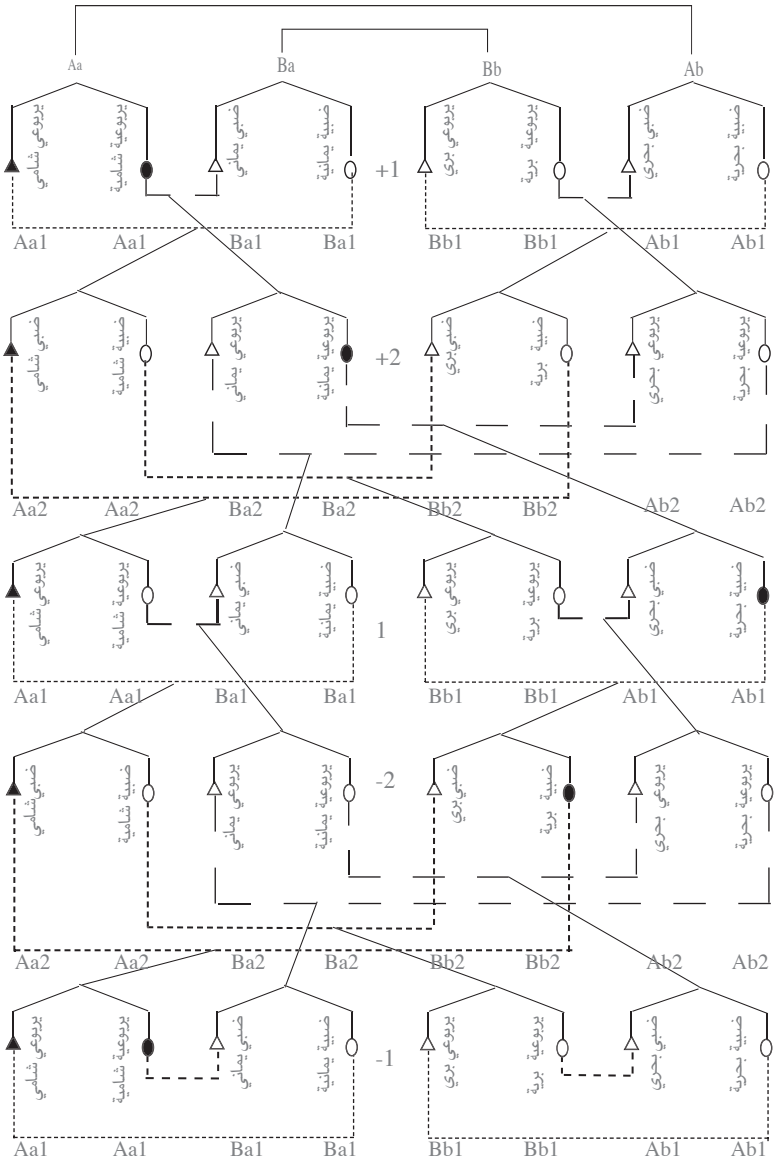

بنفس الطريقة التي شرحنا فيها كيفية الانتقال من الشقين إلى الأربع فصائل نشرح الطريقة التي يتم فيها الانتقال من أربع إلى ثمان فصائل. كل ما نحتاجه هو إضافة موطنين آخرين هما بري وبحري مع الإبقاء على نفس الموطنين الأولين ونفس الاسمين العشائريين. كما يبقى الوضع على ما هو عليه بخصوص توارث أسماء المواطن من الآباء وأسماء العشائر من الأمهات وتبدل الأسماء بتعاقب الأجيال. الفصائل الثمانية التي نحصل عليها هي ثمان التركيبات المزدوجة الناتجة عن التوليفات الممكنة من مزج اسمي العشيرتين اللتين تنحدر منهما الأمهات مع أسماء الأماكن الأربعة التي يقطنها الآباء.

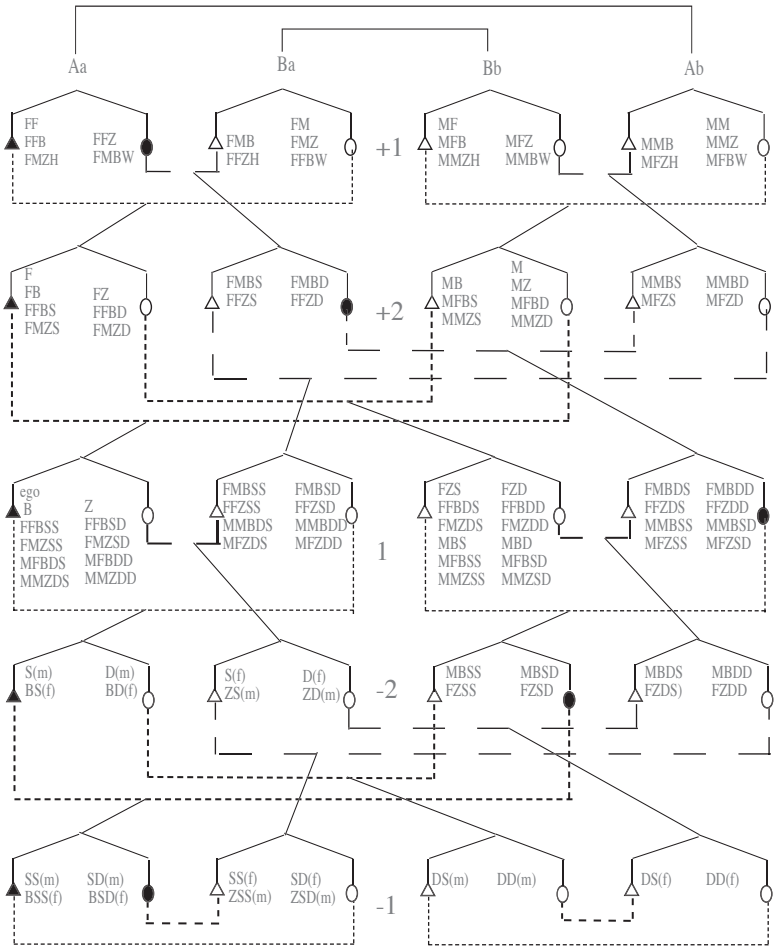

يتكون التشـــعب الثماني من أربع شـــعب متشـــكلة من أربع خطوط نسب أبوية متداخلة مع أربع خطوط نسب أمومية والتي يمكن تتبعها بدءا من جيل الأجداد، وبطبيعة الحال، فإن خط الأنا الأبوي يبدأ من FF وخطه الأمومي يبدأ من BMM. خط النسب المهيمن في هذا الشكل هو الخط الأبوي كما نشاهد من تعامد المثلثات بينما نرى الدوائر تتصالب مع المثلثات وتتنقل من فصيل إلى فصيل مخالف مع تعاقب الأجيال، وهذا ما يتضح لنا من خط نســب الأنا الأمومي الملون بالأســود. كما يلاحظ في مشـــجر نســـب التمفصل الرباعي أن بنت الخال/العمة DZF التي يفضّل الزواج منها في نمط التمفصل الرباعي كانت تقع في نفس الخانة التي تقع فيها DDBMM ولكـــن الفتاتـــين تحتلان موقعين مختلفين في هذا المشـــجر، أي تحتلان خانتين مختلفتين. و DDBMM هـــي الزوجة المفضلة في نمط التمفصل الثماني وهي تنتمي لخط النسب الأبوي الذي هو من نسل أخي جدة الأنا لأبيه BMF. كما تم الفصل في هذا المشجر بين عدد من الأقارب الذين كانوا متجمعين في مشجر التمفصل الرباعي. ففي جيل الأجداد نجد أن FF قد افترق عن BMM، وأن MM قد افترقت عن ZFF، وأن FM قد افترق عن BMF، وأن MF قد افترقت عن ZFM، أي أننا استبدلنا خطي النســـب الأبويين في نمط الكتريرا إلى أربعة خطوط نســـب أبوية في هذا النمط: أحدها يبدأ من FF والثاني يبدأ من BMF والثالث يبدأ من FM والرابع يبدأ من BMM. وخطوط النسب الأبوية هذه تتداخل مع أربعة خطوط نسب أمومية علمنا أحدها بالأسود، وهو الذي يبدأ من ZFF. لاحظ كيف ينتقل هذا الخط من شعبة أخرى ويمرعليها جميعها قبل أن يكمل دورته ويعود إلى مستقره الذي بدأ منه؛ وكذا هي الحال مع الشعب الأمومية الأخرى. هذا التفريع في جيل الأجداد يؤدى إلى تفريع مصطلحات الجيـــل اللاحـــق لهـــم ثم مصطلحات الأقارب في جيل الأنا، لذا يقع الأب والعمة فـــي خانة غير خانة ابن وبنت أخو الجدة (خال الأم). وهذا ما يؤدي إلى مضاعفة عدد مصطلحات القرابة مقارنة بنمط التشعب الثماني.

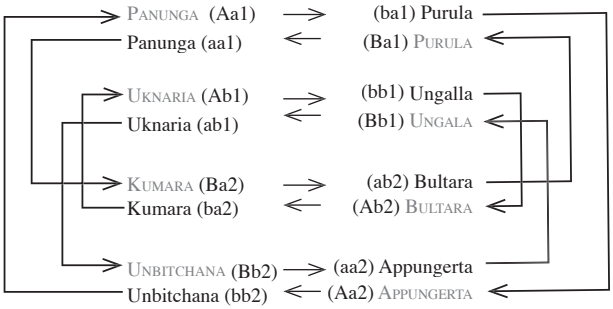

هذا الشكل يبين الطريقة المدورة لتعاقب الأجيال وتناوبها في نظام الفصائل الثمان:

فلو تزوج Panunga (Aa1) من Purula (ba1) فإن خلفتهم سيكونون Appungerta/Appungerta (Aa2/aa2)

ولو تزوج Purula (Ba1) من Panunga (aa1) فإن خلفتهم سيكونون Kumara/Kumara (Ba2/ba2)

ولو تزوج Uknaria (Ab1) من Ungala (bb1) فإن خلفتهم ستكون Bultara/Bultara (Ab2/ab2)

ولو تزوج Ungala (Bb1) من Uknaria (ab1) فإن خلفتهم سيكونون Unbittchana/Unbittchana (Bb2/bb2)

ولو تزوج Kumara (Ba2) من Bultara (ab2) فإن خلفتهم سيكونون Purula/Purula (Ba1/ba1)

ولو تزوج Bultara (Ab2) من Kumara (ba2) فإن خلفتهم سيكونون Uknaria/Uknaria (Ab1/ab1)

ولو تزوج Unbittchana (Bb2) من Appungerta (aa2) فإن خلفتهم سيكونون Ungala/Ungala (Bb1/bb1)

ولو تزوج Appungerta (Aa2) من Unbittchana (bb2) فإن خلفتهم سيكونون Panunga/Panunga (Aa1/aa1)

ويمكن تبسيط الوضع بتمثيله كما في الشكل الأسفل الذي يضم أربع قوائم رأسية وأربع قوائم أفقية بحيث تمثل القائمة الرئيسية الأولى إلى اليسار شعبة من أربع فصائل تتزواج مع ما يقابلها من فصائل الشعبة الأخرى الأربع في القائمة الرأسية المجاورة لها من اليمين، بمعنى أن نقرأ كل فصيل في هاتين القائمتين الأولى والثانية مرة بصيغة المذكر ومرة بصيغة المؤنث بدأً من القائمة الأفقية الأولى على هذا الشكل: لو أن الأول في أعلى القائمة الرأسية الأولى تزوج من الأولى في أعلى القائمة الرأسية الثانية فإن طفلهما هو الأول في أعلى القائمة الرأسية الثالثة. ولو أن الأول في أعلى القائمة الرأسية الثانية تزوج من الأولى في أعلى القائمة الرأسية الأولى فإن طفلهما هو الأول في أعلى القائمة الرأسية الرابعة، وهكذا. نستخلص من هذه القوائم أن Panunga و Purula يشكلان شعبة من فصيلين متزاوجين، كما يشكل Uknaria و Ungalla شعبة من فصيلين متزاوجين، وتشكل الشعبتان مع بعضهما شقا قبليا. كذلك Bulthara و Kumara يشكلان شعبة من فصيلين متزاوجين، كما يشكل Appungerta و Unbitchanna شعبة من فصيلين متزاوجين، وتشكل الشعبتان مع بعضهما الشق القبلي الاخر.

1	2	3	4
1/ Panunga	Purula	Appungerta	Kumara
2/ Uknaria	Ungalla	Bulthara	Unbitchann
3/ Bulthara	Kumara	Uknaria	Purula
4/ Appungerta	Unbitchanna	Panunga	Ungalla

من التبادل التعادلي إلى التبادل غير التعادلي

رأينا كيف أن الزواج القائم على تبادل الأخوات يعني زواج الخال من العمة ومن ثم اندماج بنت الخال وبنت العمة في شخص واحد. لكن الزواج الذي لا يتم وفق هذه القاعدة سوف يترتب عليه انفصال بنت الخال عن بنت العمة لتصبحان شخصين مختلفين، مما يعني أن الرجل الآن لديه خيارين للزواج؛ إما من بنت خاله أو من بنت عمته. بعض المجتمعات، في هذه الحالة، تترك المجال مفتوحا أمام الفتى ليختار أيا من هذين الخيارين بينما نجد غالبية المجتمعات تفتح الباب أمام واحد فقط من هذين الخيارين وتوصده دون الخيار الآخر، فبعضها يسمح فقط بالزواج من بنت العمة دون بنت الخال والبعض الآخر يسمح بالزواج من بنت الخال دون بنت العمة. بل إن البعض منها يضيق الخيار أكثر ويحصره تحديدا إما في بنت الخال الذي يكبر الأم في السن أو الذي يصغرها أو في بنت العمة التي تكبر الأب في السن أو التي تصغره. وكل خيار من هذه الخيارات يترتب عليه تداعيات سنوضحها أدناه.

نظم الزواج التي تحدثنا عنها أعلاه تسمى نظم الزواج التبادلي المباشر direct marriage exchange أو المقيد restricted marriage exchange الذي يتم بموجبه تبادل الأخوات بين رجال من نفس الجيل ينتمون لفرعين متزاوجين ورأينا نمط القرابة المترتب على هذا الشكل من أشكال الزواج. أما في المجتمعات التي تسمح فقط بالزواج من بنت العمة فإن الوضع يصبح مختلفا بحيث لا يمكن تبادل الأخوات بين رجال من نفس الجيل وإنما يتم التبادل بين الأجيال المتعاقبة، أي أنه زواج تبادلي ولكن بسداد مُؤجّل، أو ما يسمى delayed direct exchange. فالرجل من الجماعة A مثلا يتزوج امرأة من نساء الجماعة B لكنه لا يبادلهم إياها بأخته وإنما ببنته، مما يعني أن البنت تتزوج في نفس العشيرة التي جاءت منها أمها. بعبارة أخرى، وكما نرى في الشكل المقابل بدأً من الجيل الأول، تمنح الجماعة A نساءها 1 لرجال الجماعة C والجماعة C تمنح نساءها 2 لرجال الجماعة B والجماعة B تمنح نساءها 3 لرجال الجماعة A. عند هذا الحد تكتمل الدائرة وتبدأ دورة جديدة في الجيل التالي باتجاه معاكس. فتمنح الجماعة B نساءها 4 لرجال الجماعة C والجماعة C تمنح نساءها 5 لرجال الجماعة A والجماعة A تمنح نساءها 6 لرجال الجماعة B. عند هذا الحد تكتمل الدائرة وتعكس اتجاهها مرة أخرى. وهذا ما يوضحه هذا الشكل الثلاثي الأبعاد. فالجماعة A تأخذ امرأة من الجماعة B في هذا الجيل وفي الجيل اللاحق تسترد الجماعة B دينها المستحق على الجماعة A بالزواج من أحد بناتها، وهكذا عبر الأجيال اللاحقة. أو لنقل إن زيد يزوج أخته لعبيد ثم يسترد البنت التي تنجبها أخته من عبيد ليزوجها لابنه حميد. أو لنقل إن الحفيدة تتزوج في نفس الجماعة التي تزوجت فيها جدتها لأمها والحفيد يتزوج من نفس الجماعة التي تزوج منها جده لأبيه. هذا يعني أن العملية التبادلية تسير في اتجاهين متعاكسين عبر الأجيال المتعاقبة، فهي تسير إلى اليمين

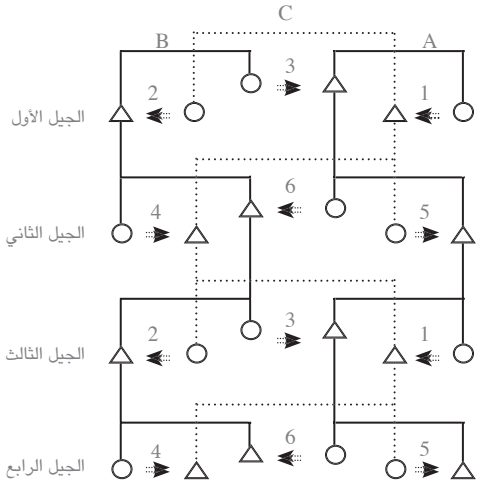

الزواج من بنت العمة

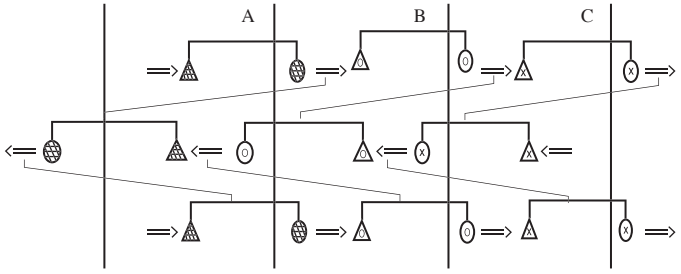

في هذا الجيل ثم تعكس اتجاهها إلى اليسار في الجيل اللاحق. ويمكن تمثيل الوضع بشكل بياني اخر كهذا الذي على اليسار.

ولو تفحصت النتيجة المترتبة على هذا الشكل من أشكال الزواج سوف تجد دائما أن الرجل يتزوج من بنت عمته، أو، بعبارة أخرى، أن البنت تتزوج من ابن خالها. كما سيتضح لك أنه، على خلاف الزواج التبادلي الذي يتم عبر تبادل الأخوات، لا بد في هذه الحالة من وجود ما لا يقل عن ثلاث جماعات أو أكثر. لأنه إذا لم يستطع رجال هذا الجيل من الجماعة A أن يتزوجوا من النساء المجايلات لهم من الجماعة B لأنهم زوجوا أخواتهم لرجال هذه الجماعة فلا بد أن يبحثوا عن زوجات لهم من جماعة C، كذلك بالمقابل فإن نساء الجماعة B اللاتي لا يستطعن التزوج من أندادهن من رجال الجماعة A لا بد لهن من البحث عن جماعة أخرى يتزوجن منها. ولكن لا بد من التنبيه إلى أن المقصود هنا هو التبادل الذي يتم بين العائلات داخل العشيرة وليس إلى العشيرة كلها. ففي نفس الجيل قد تتزوج بنات أحد العوائل من العشيرة A رجالا من العشيرة B وبذلك لا يستطيع هذا الجيل من رجال العائلة المزوِّجة A الاقتران بنساء تلك العائلة المتزوجة B، ولكن في نفس الوقت نجد رجال عائلة أخرى من نفس العشيرة A يتزوجون من نساء العشيرة B مما يعني في هذه الحالة أيضا أن رجال العائلة المزوِّجة في الجماعة B لا يستطيعون التزوج من نساء العائلة المتزوجة في الجماعة A. وهكذا فإن التبادلية بين العشيرتين –ككيانات كلية– مباشرة ومستمرة عبر كل الأجيال لكنها غير مباشرة بين العوائل داخل العشيرة ومتناوبة من جيل لآخر.

التبادل المباشر، بنوعيه الآني والمؤجل، يندرج تحت ما يسمى التبادلية التعادلية symmetrical exchange، لأن كلا من الجماعات المتبادلة سوف تستوفي دينها إن عاجلا أو آجلا من نفس الجماعة المدينة لها. وهناك شكل آخر من أشكال الزواج يسمى التبادل غير المباشر indirect exchange أو اللاتعادلي asymmetrical exchange أو ذو الصبغة العمومية generalized الذي ينتج عن الزواج من بنت الخال، أو، بعبارة أخرى، أن البنت تتزوج من ابن عمتها. في هذا الزواج لا يتم التبادل بشكل مباشر وإنما بشكل غير مباشر. فالعائلة (أ) تزوج نسائها من رجال العائلة (ب) ولكن لا يتزوجون منهم إطلاقا وإنما يتزوجون من عائلة أخرى وبالتالي فإن نساء العائلة (ب) لن تتزوج من رجال العائلة (أ). ما يحدث هو أن العائلة (أ) تزوج نساءها لرجال العائلة (ب) والعائلة (ب) تزوج نساءها لرجال العائلة (ج) والعائلة (ج) يمكنها أن تزوج نساءها لرجال العائلة (أ) لأنها لم تتزوج منهم. وبمقدور الجماعة أن تزوج بناتها لأكثر من جماعة وفي نفس الوقت يتزوج رجالها من عدة جماعات أخرى مختلفة وبذلك يتم تبادل النساء جيئة وذهابا بين هذه الجماعات في اتجاهات متعاكسة عبر الأجيال، المهم هو أن لا تزوج العائلة نساءها لنفس الجماعة التي يتزوج منها رجالها. أي أن التبادلية تعادلية على مستوى العشيرة لكنها غير تعادلية على مستوى العوائل داخل العشيرة. وهكذا يتخذ هذا الزواج شكلا تبادليا غير مباشر، أي أنه يتخذ شكلا دائريا cyclical. ويمكن أن تضيق الدائرة بحيث لا تشتمل إلا على ثلاث عوائل فقط أ > ب > ج > (أ) ويمكن أن تتسع لتشمل عددا أكبر من العوائل، مثلا أ

> ب > ج > د > هـ > (أ). كما يمكن للدوائر أن تتعدد وتتقاطع على عدة مستويات، الشرط الوحيد هو أن لا يتزوج رجال العائلة من نساء العوائل التي تزوجت فيها نساءهم. وهكذا نجد أن الزواج من بنت الخال يتخذ اتجاها واحدا لا يتغير بتغير الأجيال وأن الرجل لا يمكنه الزواج من نساء نفس العائلة التي تزوج منها أبوه، على خلاف الزواج من بنت العمة الذي يسمح للبنت أن تتزوج في عائلة أمها مما يؤدي إلى عكس اتجاه الزواج في كل جيل لاحق.

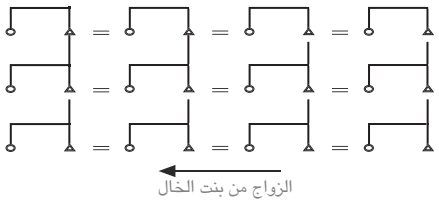

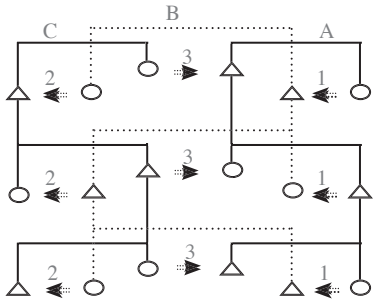

الزواج من بنت الخال (لاحظ أن اتجاه الأسهم لا يتغير من جيل إلى جيل

أشكال الزواج التي تحدثنا عنها في الفقرات السابقة هي ما يسميها كلود ليفي شتراوس النظم الأولية elementary وهي التي تتميز بها المجتمعات البدائية مقابل النظم المركبة complex التي تتميز بها المجتمعات المتطورة. ورأينا كيف تتفرع هذه النظم الأولية إلى تبادلية ذات صبغة مقيدة restricted أو تفضيلية preferential وتبادلية ذات صبغة عمومية generalized. الأولى هي ما أطلقنا عليه مسمى التبادلية التعادلية أو التبادل المباشر، بنوعيه الآني والمؤجل والثانية هي ما سميناه التبادل غير المباشر أو اللاتعادلي. وأهم ما يميز هذه النظم الأولية في نظر ليفي شتراوس هو أنها إما إيجابية positive أو سلبية negative. الأشكال الإيجابية، إضافة إلى كونها تحدد من يحرم الزواج منه، تحدد أيضا من هو الشخص الذي يُحبذ الزواج منه. هذا على خلاف الأشكال السلبية التي تحدد فقط هوية الشخص الذي يُستبعد الزواج منه لكنها لا تحدد هوية الشخص الذي يُحبذ الزواج منه. أما النظم المركبة فإنها فقط تمنع الزواج من المحارم لكنها عدا ذلك لا تحدد من يجوز ومن لا يجوز الزواج منه، وإن كانت غالبا تفضل أن يتزوج الشخص من نفس الطبقة التي ينتمي لها أو المذهب أو الفرع أو الجنسية أو ما شابه ذلك.

القرابة والزواج عند الكْرَو والأُمَهَا

هذا يقودنا إلى العودة إلى الحديث عن نظم القرابة وأنماط الزواج عند الكْرَو والأُمَهَا والتي علقنا الحديث عنها في نهاية الفصل السابق وقلنا إننا سنؤجله حتى استكمال الحديث عن أنماط التزاوج في هذا الفصل. يحتل نمطي الكْرَو والأُمَهَا موقعا وسطا بين النظم الأولية والنظم المركبة، ولذلك فهي شبه مركبة semi-complex. كلاهما يُعيّنان تحديدا درجة ومنزلة القريبة التي لا يجوز للرجل أن يتزوج منها لكنهما لا يحددان درجة ومنزلة القريبة التي يجوز للرجل أن يتزوج منها. نمط الكْرَو الأمومي لا يجيز للرجل أن يتزوج

لا من عشيرته ولا من عشيرة أبيه ولا من عشيرة جده لأمه، أما ما عدا ذلك له حرية الاختيار (لاحظ أن الإبن والأب والجد كل منهم ينتمي لعشيرة مختلفة بحكم أن النسب نسب أمومي). أما في نظام الأُمَها الأبوي فإنه لا يسمح للرجل أن يتزوج لا من عشيرته ولا من عشيرة أمه ولا من عشيرة جدته لأبيه، وما عدا ذلك له حرية الاختيار.

لو أعدنا النظر في نمط الكْرَو سوف نرى أن عشيرة المتكلم (الأمومية) زوّجت أحد نسائها لأبيه (أي لعشيرة أبيه) وقبل ذلك أيضا قامت بتزويج أحد نسائها من جده لأمه (أي لعشيرة جده لأمه)، لذا فإنه لا يحق للمتكلم أن يتزوج من أيٍّ من هاتين العشيرتين اللتين سبق لهما الزواج من عشيرته، لكن يمكنه الزواج من أي عشيرة غيرهما. وعدمُ السماح له هو بالزواج من هاتين العشيرتين لا يعني أن الرجال الآخرين في عشيرته لا يستطيعون الزواج منهما إذا لم تنطبق عليهم نفس الشروط التي تنطبق عليه، فكل من لم تتزوج أمه وجدته لأمه من هاتين العشيرتين يحق له الزواج منهما.

سبق لنا أن رأينا كيف أن نمطي الكْرَو الأمومي والأُمَها الأبوي يتفقان مع نمط الأُرُكْواي في الكثير من الخصائص، بما في ذلك دمج الأب مع العم وأبناء العم مع الإخوة ودمج الأم مع الخالة وأبناء الخالة مع الإخوة. إلا أنهما يختلفان عنه في أن المتكلم يميز اصطلاحيا بين أبناء عمته وأبناء خاله، أي لا يدمجهما في مصطلح واحد، كما هو الحال عند الأُرُكْواي. دمج الأب مع العم ودمج الأم مع الخالة ودمج أبناء العم وأبناء الخالة مع الإخوة عند الكْرَو والأُمَها يعود إلى نفس السبب المسؤول عن دمج هؤلاء الأقارب عند الأُرُكْواي، وهو أن عم المتكلم يتزوج من أخت أمه، أو لنقل إن عمه وأباه يتزوجان من نفس العشيرة الأمومية. أما عدم دمج أبناء العم وأبناء الخالة فيعود إلى أن عمة المتكلم عند الكْرَو، على خلاف المتبع عند الأُرُكْواي الذين يتبعون نظام التبادلية التعادلية المباشرة، لا تتزوج من خاله. بعبارة أخرى، يُزوّج الخال أخواته لعم المتكلم وأبيه لكنه، أي الخال، بدوره يتزوج من عشيرة أخرى غير العشيرة التي تزوجت فيها أخواته. وهذه هي النتيجة المتوقعة إذا كان شكل الزواج المتبع هو الزواج من بنت الخال تحديدا. فمن المسموح للإخوة أن يتزوجوا من نفس العشيرة إلا أنهم لا يتبادلون الأخوات مع تلك العشيرة، بمعنى أن العشيرة التي يتزوج منها زيد وإخوانه لا يحق لأحد من رجالها أن يتزوج أخت زيد بل عليه أن يبحث له عن زوجة من عشيرة أخرى غير عشيرة زيد. إضافة إلى ما سبق فإن المتكلم عند الكْرَو، وهذا وجه الغرابة في هذا النمط، يدمج بنت العمة مع العمة وابن العمة مع العم، أي مع الأب (تذكر أنهم يدمجون العم مع الأب في مصطلح قرابي واحد) أي يرفع منزلتهما القرابية (رغم مجايلتهما له) جيلا إلى الأعلى، إلى جيل الأب والعمة، بل إنه يرفع إلى جيل العمة حتى حفيدتها بل وحفيدة بنتها، كما يرفع ابن كل أنثى يطلق عليها مصطلح عمة إلى جيل الأب والعم، وتبعا لذلك يرفع أولاد ذلك الشخص إلى منزلة الأخ والأخت. وبالمقابل فإن المتكلم، على عكس ما يحدث مع بنت العمة وابنها، يخفض منزلة ابن خاله وبنت خاله (رغم مجايلتهما له) جيلا إلى الأسفل ويدمجهما مع ابنه هو وبنته. ويمكننا القول أن المتكلم مثلما أنه يرفع بنت عمته وابنها جيلا إلى الأعلى فإن ابن خاله وبنت خاله من الجهة المقابلة يرفعانه هو (رغم مجايلته لهما) جيلا إلى الأعلى ويصبح بمثابة الخال لهما، إن كان المتكلم ذكرا، وبمثابة الخالة، أي مع الأم، إن كان المتكلم أنثى (تذكر أنهم يدمجون الخالة مع الأم في مصطلح قرابي واحد). وفي حال كون المتكلم أنثى فإنها مثلها مثل المتكلم الذكر تدمج بنت العمة مع العمة وابن العمة مع الأب والعم، لكنها لا تدمج ابن الخال وبنته مع ابنها وبنتها (كما يفعل الذكر) ولكن

تدمجهما مع ابن الأخ وبنت الأخ. السبب وراء ذلك أنه من وجهة نظر المتكلم لو كان ذكرا فإنه من المفترض أن ينتمي ابنه وبنته لنفس العشيرة الأمومية التي ينتمي لها ابن الخال وبنت الخال. أما من وجهة نظر المتكلم لو كان أنثى فإن ابنها وبنتها ينتميان لنفس العشيرة التي تنتمي لها هي وأخوها وأمها وخالها، أما ابن أخيها وبنته وابن خالها وبنته فينتمون إلى عشائر أخرى، إلى عشائر أمهاتهم. وهكذا فإن النتائج المترتبة على قواعد النسب الأمومي تختلف بالنسبة لأبناء المتكلم الذكر عنها بالنسبة لأبناء المتكلم الأنثى لأن الأطفال ينتمون لعشيرة الزوجة لا لعشيرة الزوج (Lowie 1930).

أما نمط الأُمَها الأبوي فهو مرآة عكسية لنمط الكْرَو الأمومي. إذا كان المتكلم هنا ذكرا فإنه يدمج ابن خاله مع خاله وبنت خاله مع أمه وخالته، أي يرفعهما جيلا إلى الأعلى. هؤلاء الأقارب (أمه وخالته وخاله وابن خاله وبنت خاله) ينتمون جميعا إلى نفس العشيرة الأبوية. وبالمقابل يدمج المتكلم أبناء عمته مع أبناء أخته لأن الجميع ينتمون بدورهم إلى عشيرة أخرى. أما إذا كان المتكلم أنثى فإنها تتعامل مع أبناء خالها بنفس الطريقة كما المتكلم الذكر لكنها تدمج اصطلاحيا بين ابنائها وأبناء أختها وابناء عمتها لأن أبناءها وأبناء أختها لا ينتمون لعشيرتيهما بل لعشيرة الأبوين الذين يفترض أنهما أخوين وأنهما ابني عم وزوجين للأختين وينتميان لنفس العشيرة التي ينتمي لها أبوها وعمتها.

ويشكل نمط القرابة عند قبائل الكْرَو والأُمَها، كما سيتبين لنا حالا، إشكالية حاول العديد من الأنثروبولوجيين تقديم حل لها. وكان أول هؤلاء جوزيف كوهلر Josef Kohler (1975) الذي حاول تفسيرها انطلاقا من مصطلحات القرابة المستخدمة عندهم وذلك بالرجوع إلى فرضية مورغَن التي ترى في المصطلحات القرابية أينما وجدت رواسب تدل على ما كان متبعا في الماضي من أنماط الزواج وتتبع النسب. مصطلحات القرابة عند قبيلتي الكْرَو والأُمَها، وفقا لهذه الفرضية، تعكس نمطين من أنماط الزواج الجماعي الذي يتمثل عند الأُمَها بزواج الرجل من المرأة ومن عمتها وبنت أخيها ويتمثل عند الكْرَو بزواج المرأة من الرجل وخاله وابن أخته، أو بمعنى آخر زواج الرجل من أرملة خاله المتوفّى.

بما أن الرجل عند الأُمَها ربما يتزوج من بنت أخي زوجته يطلق أبناؤه وبناته على تلك المرأة لقب "أمي" بحكم احتمالية زواج أبيهم منها ويطلقون على أخيها لقب "خالي". وبالمقابل فإن المرأة التي يطلقون عليها لقب "أمي" ستطلق عليهم لقب "إبني" و "بنتي" وأخوها سيطلق عليهم لقب "ابن أختي" و "بنت أختي". هذا يعني أن الأنا عندهم سوف يطلق نفس المصطلح القرابي على خاله وابن خاله ويطلق على بنت خاله نفس المصطلح الذي يطلقه على أمه. وحيث أن أبيه خال لأبناء عمته، بما معناه أنه سيكون هو ابن خالهم واخته بنت خالهم فإنهم سيطلقون عليه لقب "خال" وعلى أخته لقب "أم" لأنه من المحتمل أن يتزوجها أبوهم، أي أن الأنا وأخته سيتعاملان مع أبناء عمتهم مثلما يتعامل معهما أبناء خالهما وأبناء خالتهما. أي أن الأنا يطلق مصطلحا واحدا على ابن عمته وابن أخته، وتستخدم المرأة نفس المصطلح للإشارة إلى ابنها وابن أختها وابن عمتها (Radcliffe-Brown 1941: 3ff). ومع إجراء التعديلات الضرورية يمكننا تطبيق المنطق نفسه على نظام الكْرَو الذي قلنا أنه الصورة المعكوسة لنظام الأُمَها، كما يتبين من المشجر الأيسر في الشكل أدناه. نجد عند الكْرَو أن الأنا يطلق على أبيه وعمه وكذلك على ابن عمته وعلى ابن بنت عمته نفس المصطلح القرابي، وبذلك يصبح أبناء وبنات ابن عمته في مقام الإخوة له. كما يطلق على عمته وبنت عمته نفس المصطلح القرابي الذي يطلقه أيضا على بنت بنت عمته. وبالمقابل يطلق الأنا على ابن خاله نفس المصطلح الذي يطلقه على ابنه ويطلق على

بنت خاله نفس المصطلح الذي يطلقه على بنته وهم بالمقابل يدعونه "أبي" ويدعون أخته "أمي". وهذا ما يبينه المشجر الأيمن من الشكل التالي:

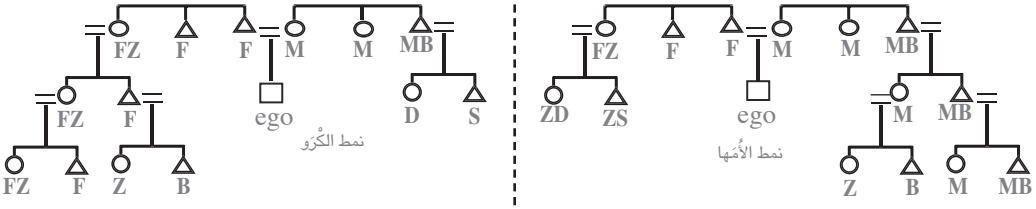

وجاء دوركهايم لاحقا ليبين أنه لا علاقة للنسب وأنماط التزاوج بهذه المصطلحات القرابية وأنهما يمثلان تطبيقين متعاكسين لنفس النمط وهذا يأتي كنتيجة منطقية لكون النسب يتم تتبعه من خط الآباء في الأول ومن خط الأمهات في الثاني (Barnes 1975: 46ff). كذلك رادْكْلِف براون يعتبرهما بمثابة وجهين متعاكسين لعملة واحدة (Radcliffe-Brown 1941: 4ff)، وقد تمكن من إثبات ذلك من خلال الشكل التالي. لو بدأنا بنمط الأُمَها لنفترض في هذا الشكل أن D زوج c يتزوج من f التي هي بنت أخي زوجته وخال أولاده A والتي هي أيضا بنت خال ابنه G وبنته h في الأصل لكنها بعد الزواج من أبيهما تصبح بمثابة الأم لهما. أما E الذي هو في الأصل ابن خالهما فإنه بعد زواج أخته من أبيهما يصبح بمثابة الخال لهما. وننتقل الآن إلى نمط الكْرَو ونفترض أن G تزوج من b التي هي في الأصل زوجة خاله A عندها يصبح E و f بمثابة الأبناء له.

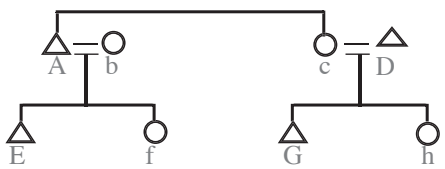

ويرفض رادْكْلِف براون الاعتراف بأن هذه المصطلحات أساسها هذا النمط من الزيجات ويقدم لها تفسيرا بديلا. فهو أساسا لا يرى أن مصطلحات القرابة تعكس العلاقات البيولوجية/الجنيولوجية بقدر ما تعكس العلاقات القانونية والالتزامات العرفية المتبادلة بين الطرفين، وعلى عكس مورغَن ومشايعيه كان لا يؤمن بسلامة المنهجية القائمة على إمكانية إعادة بناء تاريخ وتتبع مراحل تطور أنظمة القرابة والزواج بناء على مصطلحات القرابة.

ولمعالجة الإشكالية المتعلقة بمصطلحات القرابة عند الكْرَو والأُمَها يضع رادكلف بعض الأساسيات أولها وحدة المجموعة الأخوية (الإخوة والأخوات) بحيث أن أي فرد من خارج هذه المجموعة وتربطه بها علاقة قرابية ينظر لها ويتعامل معها كوحدة واحدة دون التفريق بين أعضائها. بمعنى أن ابن أي فرد من هذه المجموعة يتعامل معهم كلهم كما لو كان إبنا لهم جميعا. كذلك زوجة أي من الإخوة تؤول إلى أخيه بعد موته حتى لو كان الأخ متزوجا –وهذا النوع من الزواج هو ما سميناه "الزواج من أخت الزوجة" sororate –مثلما يؤول زوج الأخت بعد موتها إلى أختها حتى لو كانت الأخيرة في عصمة زوج آخر –وهذا النوع من الزواج هو ما سميناه levirate–. المبدأ الآخر هو مبدأ وحدة العشيرة بحيث أن أي شخص من خارج العشيرة تربطه بها أي علاقة يستخدم مصطلحا واحدا للإشارة إلى رجال العشيرة بصرف النظر عن أعمارهم وأجيالهم ومصطلحا آخر للإشارة إلى نساء العشيرة بصرف النظر عن أعمارهن وأجيالهن. ويوضح هذا المفهوم بمثال من عشائر

الأُمَها الأبوية. في أي من هذه العشائر نجد أن الأنا يميز بين أبناء عشيرته ويحدد العلاقة التي تربطه بهم حسب أعمارهم وأجيالهم، لكنه يستخدم مصطلحا واحدا يعممه لثلاثة أجيال ابتداء من جيله فما فوق للإشارة لأبناء العشائر الأخرى الذين يتزوجون من فتيات عشيرته، فيستخدم مصطلحا واحدا (BL = brother-in-law) للإشارة إلى زوج أخته وزوج عمته وزوج جدته، كما يستخدم مصطلحا واحدا يطلقه على جميع أبناء هؤلاء وبناتهم. وهذا ما يوضحه الشكل الأيمن أدناه. أما في النسب الأمومي فإن الأنا يطلق مصطلح "خالي" على كل الذكور ابتداء من جيل أمه فنازل. كما يطلق مسمى "خالة" على كل نساء الجيلين اللاحقين لجيل أمه ومصطلح "أب" على أزواجهن وكذلك على زوج أخت جده لأمه ومصطلح أخ وأخت على أبناء هؤلاء. ويورد رادْكْلِف براون أمثلة أخرى لا يتسع المقام هنا لذكرها، منها أن الرجل إذا تزوج في عشيرة من العشائر فإن رجال تلك العشيرة على اختلاف أجيالهم يصبحون بمثابة أخوان الزوجة بالنسبة له ونسائها بمثابة أخوات الزوجة وله الحق أن يتزوج أي منهن.

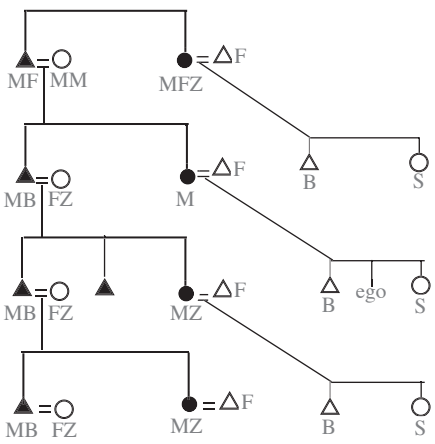

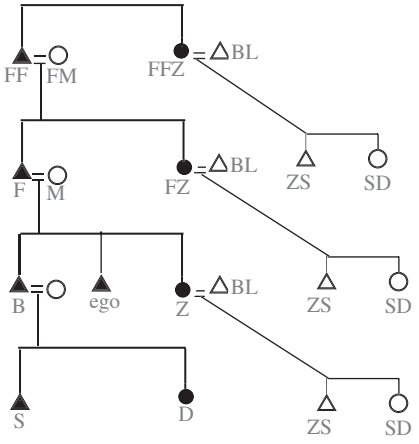

رأينا كيف أن نمط الأُرُكْواي والأسكيمو إضافة على تركيزهما على سمة التمايز الجيلي يوليان اهتماما خاصا للتمايز بين القرابة العمودية والقرابة الكتفية، هذا بينما نمط الهاوائي لا يعير سمة التمايز بين القرابة العمودية والقرابة الكتفية أي اعتبار ويبني تمايزاته القرابية فقط على سمة الجيل. بالمقابل فإن نمط الكْرَو ونمط الأُمَها لا يعيران التمايز الجيلي ذلك الاهتمام الكبير، بل إن سمة التمايز بين القرابة الكتفية والعمودية، وما يعنيه ذلك من الانتساب الأحادي إما الأمومي أو الأبوي، يطغى على سمة التمايز الجيلي. وعلينا أن نتذكر أهم خصائص نظام الانتساب الأحادي وهي أن المنتمين لنفس العشيرة تربطهم روابط الأخوة في النسب وأن المتكلم لن ينتمي إلا إلى عشيرة واحدة فقط إما عشيرة أمه أو عشيرة أبيه لكنه مع ذلك من خلال الوالد الذي لا ينتسب إليه يرتبط بعلاقة خاصة مع أفراد عشيرة ذلك الوالد الذين يشعر نحوهم بمشاعر المودة والألفة. الفروق العمرية والتمايز الجيلي له أهمية خاصة في العشيرة التي ينتمي لها الفرد لأنه من أهم المؤشرات التي تحدد مقامه ومكانته في العشيرة وما يرتبط بهذه المكانة من تراتبية ومن مكانات وأدوار ومهام والتزامات

متبادلة بينه وبين أفراد العشيرة. أما علاقة المتكلم مع أفراد عشيرة الوالد (سواء الأب أو الأم) الذي لا ينتسب إليه فإنها غالبا ما تتميز برفع الكلفة مما يخفف من حدة الطابع الرسمي المرتبط بالتعامل بينه وبين أفراد تلك العشيرة على اختلاف أعمارهم. ويرتبط الفرد مع أبناء العشيرة التي ينتمي لها الوالد الذي ينتسب إليه بشبكة من المصالح التي قد تتعارض أحيانا مما يقود إلى توتر العلاقة معهم أو مع البعض منهم، هذا بينما لا يشوب علاقته مع عشيرة الوالد الآخر أي توترات نظرا لانعدام المصالح المتعارضة أو الولاءات المتضاربة، إضافة إلى أن علاقته بهم ليست علاقة يومية كثيفة ومتكررة. كل ذلك تعكسه مصطلحات القرابة المستخدمة للإشارة إلى الأقرباء من هذه العشيرة وتلك المستخدمة للإشارة إلى الأقرباء من العشيرة الأخرى. وهذا ما نلاحظه مثلا في الشعور تجاه الأخوال مقارنة بالشعور تجاه الأعمام في المجتمعات العربية. فالمتكلم يعتبر أن أفراد عشيرة الأب إن كان من الكْرَو أو عشيرة الأب إن كان من الأُمَها كلهم في مقام الإخوة والأخوات للأب مهما اختلفت أعمارهم وتباينت أجيالهم. وقلنا أن النسق التصنيفي لا يميز في التسمية بين الوالد وأخيه إذا كانا من جنس واحد ويطلق عليهما نفس المصطلح، ولذلك يطلق الكْرَو على أبيه وعلى أخي أبيه وكل من ينتمون لعشيرة أبيه من الرجال، الصغار منهم والكبار، نفس المصطلح القرابي، بينما يطلق على كل النساء مصطلح عمة، على اعتبار أنهن كلهن من عشيرة أبيه وبالتالي أخوات لأبيه، أي أن سمة الانتماء العشائري في هذه الحالة تعلو على سمة الجيل، على عكس المجتمعات التي تمارس الزواج التبادلي المباشر والتي تحظى فيها سمة التمايز الجيلي بأهمية قصوى (Radcliffe-Brown 1952: 68-9).